على جواز عدم مطابقة حكمه لما في نفس الامر لكونه بشرا لا يعلم الغيب ولا يطلع على السرائر
الا بالوحي اليه ولا يلزم منه ان يكون حكمه خطاء اذ ليس هذا من قبيل
الخطاء في الحكم لان الحاكم مامور ومكلف بان يحكم بين الخصمين عم بالظاهر
على حسب ما يسمعه من كلامهما وعلى ما يقتضيه حجتهما لا على ما في نفس الامر حتى ان من كان
مبطلا في دعواه اذا اتى بشاهدي الزور ولم يعلم القاضي بكذبهما وقضى
بشهادتهما بعد تعديلهما فهو محق في الحكم وان لم يكن ما حكم به ثابتا في نفس الامر
فعلم من هذا ان حكم القاضي بشهادة الزور لا يحل ما كان حراما ولا يحرم
ما كان حلالا ولا ينفذ قضاؤه الا ظاهرا وهذا متفق عليه في الاملاك المرسلة
التي لم يذكر فيها سبب معين من اسباب الملك واما في العقود كالبيع و
الشراء والنكاح والاجارة ونحوها وفي الفسوخ كالاقالة والطلاق ونحوهما
فعند ابي حنيفة رح ينفذ ظاهرا وباطنا وعند غيره انما ينفذ ظاهرا لا باطنا
لهم ان القضاء اظهار ما كان ثابتا لا اثبات ما لم يكن ثابتا وما ادعى
من العقود والفسوخ لم يكن ثابتا عند كون الدعوى باطلة والشهود كاذبة
فلا ينفذ القضاء فيه الا ظاهرا لا باطنا فلان القضاء انما ينفذ بقدر
الحجة والحجة باطلة في الباطن لكون شهادة الزور حجة في الظاهر لا
في الباطن والشهود يعلمون ذلك والقاضي لا يعلمه فينفذ قضاؤه ظاهرا
لا باطنا كما في الاملاك المرسلة وله ان القاضي اذا اقيمت عنده
البينة وعدلت يكون عليه القضاء واجبا حتى لو امتنع عن القضاء
او اخره يكون اثما لكن لما كان القضاء اظهارا ما كان ثابتا ولم يكن

ما ادعى

ما ادعى من العقود والفسوخ نافذا عنه كون الدعوى باطلة والشهود كاذبة وجب
اثباته اقتضاء لئلا يلزم ان يكون القاضي مكلفا بما ليس في وسعه فان قضاء
القاضي فيما يحتمل الانشاء ولم يكن في المحل مانع وكانت الشهود كاذبة يكون
انشاء دلالة لانه مأمور بالقضاء بالحق ولا يكون قضاؤه حقا الا فيما يحتمل الانشاء
ولم يكن في المحل مانع وكانت الشهود كاذبة الا بالحمل على الانشاء والعقود
والفسوخ مما يحتمل الانشاء وللقاضي ولاية الانشاء في الجملة فيحمل قضاؤه
انشاء بطريق الاقتضاء فيصير كانه قال في دعوى عقد النكاح له زوجتك اياه
وحكمت بينكما بالنكاح وفي دعوى فسخ النكاح يصير كانه قال فرقتكما وحكمت
بينكما بالطلاق وكذا في غير ذلك مما ادعى من العقود والفسوخ بخلاف الاملاك
المرسلة فان القضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ الا ظاهرا لان الملك لا بد له
من سبب وفي الاسباب كثرة ومزاحمة ولا يمكن للقاضي ان يعين شيئا
منها لكون الحجة اذ ليس بعضها اولى من البعض فحينئذ لا يمكن اثبات شيء
منها سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء لان الملك ليس مما يحتمل الانشاء
والقاضي ليس بمأمور بالقضاء بالملك بل هو مأمور بالقضاء بقصر يد المدعى عليه
عن المدعى فهذا هو النافذ منه ظاهرا لا غير بيانه ان رجلا اذا ادعى على رجل
بيعا او شراء في جارية او طعام واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالبيع
او الشراء ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحل لمن حكم له بالجارية او الطعام
ان يطأ الجارية بعينها ويستخدمها وان يأكل الطعام لثبوت الملك له بالثمن الذي
وقع الشهادة به وهو الثاني اذا ادعى رجل على رجل ملكا مطلقا في جارية او في

طعام من غير تعيين سبب من اسباب الملك واقام اثنان شاهدي الزور وقضى القاضي
بينهما بالملك لا ينفذ قضاؤه الا ظاهرا حتى لا يحل لمن حكم له الجارية او الطعام
ان يطأ الجارية او يأكل الطعام لعدم ثبوت الملك له فيما بينه وبين الله تعالى
ومن امثلة العقود ان احدا من الرجال او النساء اذا ادعى على آخر نكاحا
واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالنكاح ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا
حتى يحل للرجل الوطي وللمراة التمكين هذا اذا لم تكن المراة في نكاح الغير او عدته
فاما اذا كان في نكاح الغير او عدته فالقضاء انما ينفذ ظاهرا فقط لا باطنا ومن
امثلة الفسوخ ان احد الزوجين اذا ادعى على آخر فسخ النكاح واقام شاهدي
الزور وقضى القاضي بينهما بالفرقة ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحرم
للرجل الوطي وللمراة التمكين ويجوز لها التزوج بزوج آخر ويجوز للزوج
الآخر وطيها وان علم ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان احد شاهدي الزور
وهذا كله قد كان ظاهرا معلوما مما ذكر لكن ينبغي ان يعلم ان نفاذ قضاء القاضي
في العقود والفسوخ بشهادة الزور وان كان نافذا ظاهرا وباطنا ومفيدا
للحل عند ابي حنيفة لكونه بطريق الاقتضاء الا ان المدعي والشهود
لا يخلون من ان يتعرضوا لسخط الله تعالى وعقابه حيث ارتكبوا ما نهى الله تعالى
ورسوله وسعوا في ابطال حق الغير وظلمه لا سيما اذا لم يكن الخصم آخر شهد وابيا
للقيم اما المدعي فانه ارتكب الكذب وادعى ما ليس له وقد روي انه عليه السلام
قال من ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار واما الشهود
فانهم ارتكبوا الكبيرة التي تناسب الشرك وهي شهادة الزور وكذا المدعي

حيث

حيث رضي بها وقد روي انه عليه السلام قال عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله تعالى ثلث مرات ثم قرء قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور فانه عليه السلام بين في هذه الحديث ان شهادة الزور كانت مساوية
للشرك في حصول الاثم الموجب لدخول النار الا ان الشرك موجب للخلود فيها
وشهادة الزور غير موجبة له وجاء ينبغي ان يعلم ايضا ان قضاء القاضي بشهادة
الزور في العقود والفسوخ انما ينفذ ويفيد الحل اذا اخذ القاضي القضاء بغير رشوة
واما لو اخذ القضاء بالرشوة فلا يكون قاضيا ولا ينفذ حكمه على ما ذكر في عامة الكتب
فعلى هذا لا يوجد في هذا الزمان قاض ينفذ حكمه اذ قلما يوجد قاض يأخذ القضاء
بغير الرشوة فان القضاة في هذا الزمان يسعون في اخذ القضاء بالرشوة سعيا
بليغا ويبذلون في تحصيله مالا كثيرا ويسمونه باسماء غير الرشوة مع كون كله رشوة
فكيف يوجد فيهم قاض ينفذ حكمه فانهم باخذهم القضاء بالرشوة يكونون
سببا لابطال كثير من الاحكام الشرعية لان كثيرا من امور المسلمين مفوض
الى رأيهم وموقوف على حكمهم وهم اذا اخذوا القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمهم
في شيء من الحكومات الشرعية فيلزم بطلان كثير من امور المسلمين لاسيما
النكاح الذي يكون معوضا اليهم فان القاضي الذي اخذ القضاء بالرشوة اذا عقد النكاح
الذي فوض اليه يكون ذلك النكاح باطلا فيلزم ان يكون الزوج والزوجة زانيين
مادام تحت ذلك النكاح وليس هذا الا لكثرة محبتهم للدنيا وقلة مبالاتهم في
الدين فانهم بغلبة غفلتهم عن الآخرة يأخذون القضاء بالرشوة ولا يبالون
بكونهم ملعونين بلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يفتخرون به مع ان كثيرا
من السلف امتنعوا عن قبوله حتى اكرهوا اكراها بليغا على قبوله فلم يقبلوه فقتلوا

عن بذل المال في اخذه الا ان ابا حنيفة دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى
حبس وضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما خاف على نفسه قال حتى استشير اصحابي
فشاورهم فقال ابو يوسف لو تقلدت لانتفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة
نظر المغضب وقال لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكاني بك
قاضيا فاعرض ولم ينظر اليه بعد ذلك وكذلك دعي محمد الى القضاء فابى حتى
قيد وحبس نيفا وخمسين يوما واضطر فتقلده وانما امتنع هولاء الكرام عن
تقلده لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين والمراد من الذبح في هذا الحديث القتل فان القتل
بغير سكين كسقي السم مثلا لا يوثر في الظاهر وانما يوثر في الباطن بازهاق
الروح وكذا القضاء لا يوثر في الظاهر ~~وانما يوثر في الباطن~~ لانه في الظاهر
رفعة وعظمة وانما يوثر في الباطن باهلاك الدين لان القاضي قلما يعدل
بين الخصمين بل ربما يميل في الحكم الى الاصدقاء والاقرباء او الى من له منصب
يتوقع نواله او يخاف ضراره وربما يوسوس له نفسه على قبول الرشوة فمن كان حاله
كذلك فالموت خير من القضاء لان الموت يقطعه عن المعاصي والقضاء يوقعه
في المعاصي فان قيل القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات
لكونه امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وقد امر الله به النبيين كما قال في كتابه
انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال لنبينا عليه السلام
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس فما وجه الامتناع عنه
فالجواب انه وان كان من اقوى الفرائض واشرف العبادات لكن ذكر في
كتب الفقه ان من كان صالحا له ينبغي له ان لا يطلبه بقلبه ولا يسئله بلسانه

فان دعي

فان دعي اليه بلا طلبه قال بعض العلماء يكره له الدخول فيه فيختار لما روي عن
انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا يسدده فانه عليه السلام اشار
في هذا الحديث الى ان من يطلب القضاء بقلبه ويسأله بلسانه يفوض امره
الى نفسه ومن يفوض امره الى نفسه لا يهتدي الى الصواب
لان النفس امارة بالسوء تجر صاحبها الى المخالفة وتكون المطالبة فلا يسلم
من الوقوع في الظلم والمعصية وايضا من يطلب القضاء ويسأله يعتمد
علمه وورعه فيكون كصاحب عجب فيحرم التوفيق واما من يكره عليه
فانه يصير منكسر القلب بالاكراه فيعتصم بحبل الله تعالى ويتوكل على الله تعالى
ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم ومن يتوكل على الله فهو حسبه
فيلهمه الرشد ويوقعه الصواب بين الله تعالى عملا مطابقا لرضائه بلطفه
وكرمه

المجلس الثاني والثمانون في بيان من يجوز له الوعظ للناس
ومن لا يجوز وما يتفرع عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص الا امير
او مامور او مختال هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عوف
بن مالك ومثله ما رواه ايضا انه عليه السلام قال القصاص ثلثة امير او مامور
او مختال والقص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ وهو المراد هنا
والمعنى ان الذين يعظون الناس ثلثة احدهم الامير وهو الحاكم فان
الحكام في الزمان الاول كانوا يعظون الناس ويقصون عليهم اخبار الامم
الماضية ليعتبروا وثانيهم المامور وهو الذي امره الامير بالوعظ واذن له

فيه وبانهم المختال وهو الذي اراه الامير بالوعظ ليس بامير ولا مامور حتى
بل هو فضولي يفعل ذلك تكبرا على الناس وطلبا للرياسة بينهم ويرائيهم
بقوله وفعله وفيه زجر للواعظ عن الوعظ بغير اذن الامام وانما كان كذلك
لان الامام يجب عليه ان يقوم بمصالح الرعية ويرتب في كل قرية وفي كل
محلة عالما مستدينا يعلم الناس دينهم فينظر في العلماء فمن يرى فيه علما ودينا
وحسن عقيدته ياذن له ان يعظ الناس ومن لا يرى فيه هذه الصفات
لا ياذن له في الوعظ لئلا يوقع الناس في البدعة والضلالة كما هو الواقع
في هذا الزمان وذلك لان الخلق لا يولدون بالعلم وانما يولدون بالجهل
والجهل مرض من امراض القلوب فلا بد لهم من طبيب حاذق يعالجهم ويزيل
مرضهم بتعليم احكام الدين في اصله وفرعه ومن لم يكن حاذقا لا يزيل مرضهم
بل يزيد لهم مرضا فيهلكهم وقد ذكر في الاحياء ان الدنيا دار المرض اذ ليس
في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها الا سقيم ومرض القلوب اكثر من
مرض الابدان وانما صار كذلك لثلث علل احدها ان من كان مريض
القلب لا يدري كونه مريضا والثانية ان عاقبة مرض القلب لا تشاهد
قبل الموت بخلاف مرض البدن فان عاقبته موت مشاهد تنفر عنه
الطباع ولكون ما بعد الموت غير مشاهد قلت النفرة عن الذنوب و
يتكل مرتكبها على فضل الله تعالى ولا يشتغل بعلاج مرض قلبه بل يشتغل
بعلاج مرض بدنه من غير اتكال على فضل الله تعالى مع كون فضل الله تعالى
عاما في الدنيا والاخرة والثالثة وهي الداء العضال فقد الطبيب فان الاطباء

هم العلماء وهم

هم العلماء وهم في هذا الزمان قد مرضوا مرضا شديدا حتى عجزوا عن علاج
أنفسهم فضلا عن علاج غيرهم وبهذا السبب عم الداء وانقطع الدواء و
هلك الخلق بل اشتغل الأطباء بفنون الإغواء فليتهم إذ لم يعالجوا لم يفسدوا
وليتهم سكتوا ولم ينطقوا فإنهم إذا تكلموا لا يقصدون في مواعظهم إلا استمالة
قلوب العوام ولا يتوصلون إليها إلا بذكر الرجاء والرحمة لكون ذلك
ألذ في الأسماع وأخف على الطباع فينصرف الخلق عن مجالس وعظهم وقد
استفادوا مزيد جراءة على المعاصي وسيما كان الطبيب كذلك
يهلك المريض بالدواء حيث يضعه في غير موضعه فإن الخوف
والرجاء دواءان لكن لشخصين متضادي العلة فالذي غلب عليه الخوف
حتى هجر الدنيا بالكلية وكلف نفسه بما لا يطيق وضيق عليه العيش تكسر سورة خوفه
بذكر أسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى ليعود إلى الاعتدال وكذا المصر على
الذنوب المشتهي للتوبة الممتنع عنها بحكم القنوط واليأس استعظاما لذنوبه
التي سبقت يعالج أيضا بذكر أسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى حتى
يطمع في قبول توبته فيتوب فأما معالجة المغرور المسترسل في المعاصي
بذكر أسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى فيضاهي معالجة المحموم بالعسل
وذكر في موضع آخر من الإحياء أن هذا الزمان زمان لا ينبغي أن يذكر فيه للخلق
أسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى لأن ذكرها يهلكهم بالكلية لكنها
لما كانت أخف على النفوس وألذ في القلوب ولم يكن غرض الوعاظ
إلا استمالة القلوب واستنطاق الخلق بالثناء عليهم كيف ما كانوا

مالوا الى الارجاء حتى ازداد الفساق فسادا والمنهمكون في طغيانهم تماديا
وذكر في موضع اخر ان الخلق الموجودين في هذا الزمان كان الاغلب عليهم
غلبة الخوف بشرط ان لا يخرجهم الى الياس وترك العمل وقطع الطمع من
المغفرة فيكون ذلك سببا للتكاسل عن العمل وداعيا الى الانهماك
في المعاصي فان ذلك قنوط وليس قنوط بخوف بل الخوف هو الذي يحث
على العمل ويكدر جميع الشهوات ويزعج القلب عن الركون الى دار الغرور
ويدعوه الى الميل الى دار السرور وهذا هو الخوف المحمود لا الياس الموجب
للقنوط فاذا كان الامر كذلك فالطريق الذي ينبغي ان يسلكه الواعظ في وعظه
مع الخلق في هذا الزمان اذا كان مامورا من جهة الامام ان يذكر ما في القران
من الايات المخوفة للمذنبين وما ورد في الاخبار والاثار في ذم المجرمين
ومدح التائبين المطيعين ويذكر منها ان كان وارث رسول رب العالمين
فانه عليه السلام ما خلف دينارا ولا درهما وانما خلف العلم والحكمة
وورثه كل عالم بقدر ما اصابه ثم ينبغي له ان يقرر عندهم ان تعجيل العقوبة
على الذنب يتوقع في الدنيا ويعلمهم ان كل ما يصيب الانسان من المصائب
في الدنيا فهو بسبب ذنبه كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم فينبغي له ان يخوفهم بذلك لان بعض الناس يخاف من العقوبة في
الدنيا ما لا يخاف في الاخرة لفرط جهله فينبغي له ان يبين لهم ان الذنوب
كلما تعجل في الدنيا تتوجه الى عاقبة الامر ويضيق عليه رزقه بسببها لما روي
انه عليه السلام قال ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ثم ينبغي له ان

تعجيل

يعلم

يفخم امر الوعظ ويرفع صوته ويكون متزنيا ويعظ بالشعر بالحال الذي هو فيه من
الترغيب والترهيب لما روي عن جابر انه عليه السلام كان اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته كانه منذر جيش وكذا ينبغي له اذا تكلم بكلام ان
يكرره ثلث مرات ليفهم السامعون ويتمكن في قلوبهم ويحفظوه لما روي
عن انس انه عليه السلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه لكن
يجب عليه ان يحترز عن خلط كلامه البدعة لما ذكر في الاحياء ان الواعظ
فيما مزج بكلام البدعة يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد الرد عليه
ان قدر وان لم يقدر لا يحضر مجلسه وكذا فيما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرية
الناس على المعاصي وازداد بسببه رجاء الخلق على خوفهم فهو منكر يجب منعه ويكون فساده
عظيما بل الاقرب والاليق لطباع الخلق ان يرجح خوفهم على رجائهم لانهم الى الخوف
احوج وذكر في الرسالة المسماة يا ايها الولد للامام الغزالي ان الواعظ
ينبغي له ان يكون عزمه وهمته ان يدعو الناس من الدنيا الى الاخرة ومن
المعصية الى الطاعة ومن الحرص الى القناعة ويحبب اليهم الاخرة ويبغض
عليهم الدنيا ويعلمهم العبادة والتقوى لان الغالب في طباعهم الزيغ عن منهج
الشرع والسعي فيما لا يرضى الله تعالى فيلقي في قلوبهم الرعب ويحذرهم عما يستقبلهم
من المخاوف لعل صفات باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر
منهم الحرص الى الطاعة والرجوع عن المعصية وهذا هو طريق الوعظ والنصيحة
وكل واعظ لا يكون وعظه هكذا فوعظه وبال على القائل والسامع بل قيل انه
شيطان في صورة الانسان يخرج الخلق عن طريق الحق ويهلكهم فيجب عليهم

ان يعظ وامنه فراستهم الا لان ما يعظ هؤلاء الوعاظ من وعظهم لا يستطيع

ان يعتد بمثله الشيطان ومن كان به يدو وقدرة يجب عليه ان ينزلهم من منابرهم المكبر

ويمنعهم عما باشروه لانه من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا الوعاظ الذي

يشتغلون بالقصص التي يتطرق اليها الزيادة والنقصان والكذب

والبهتان قد ورد نهي السلف عن الجلوس في مجلسهم لان القصص منها ما لا ينفع

سماعه ومنها ما يضر سماعه وان كان صدقا ومن فتح على نفسه ذلك الباب

يختلط عليه الصدق بالكذب والنافع بالضار وقال احمد بن حنبل القصص ان كانت

من قصص الانبياء والصالحين فيما يتعلق بامور الدين وكانت صحيحة

الرواية فلا ارى به باسا فليحذر الكذب وحكاية احوال تومي الى هفوات ومسامحات

يقصر فهم العوام عن درك معانيها فان العامي يتمسك بذلك في مسامحاته و

هفواته ويمهد لنفسه عذرا فيها ويقول قد صدر عن بعض المشايخ وبعض

الاكابر كيت وكيت وكيف بنا وكلنا بصدد المعاصي فلا عجب ان صدر مني

ذنب فقد صدر عمن هو اكبر مني ويفيده ذلك جرأة على الله تعالى من حيث

لا يدري وبعد الاحتراز عن هذين فلا باس به وعند ذلك يرجع القصص

المحمودة الى ما يشتمل عليه القرآن وصح في الكتب الصحيحة من الاخبار واما

ما يوجد في بعض الكتب التي يذكر فيها من قصص الانبياء ما لا يليق بحالهم

فيجب تنزيههم عنها كقصة داود النبي عليه السلام فانها على ما يرويها القصاص

من انه عليه السلام دخل ذات يوم محرابه واغلق بابه وجعل يصلي ويقرأ الزبور

فبينما هو كذلك اذ جاء الشيطان في صورة حمامة من ذهب فمد يده ليأخذها

لابن له

لابن له صغير فطارت فامتد اليها فطارت فوقعت في كوة فتبعها فابصر امراة
جميلة قد نقضت شعرها فغطى بدنها وهي كانت امراة رجل يقال له اوريا
وكان من غزاة البلقاء فكتب الى صاحب بعث البلقاء وهو ايوب بن صوريا
ان ابعث اوريا فقدمه على التابوت وكان من يتقدم على التابوت
لايحل له ان يرجع حتى يفتح الله تعالى على يده او يستشهد ففتح الله تعالى على يده
وسلم وامر دان يرده مرة اخرى وثالثة حتى قتل واتاه خبر قتله ولم يحزن كما
كان يحزن على الشهداء فتزوج امراته فهذا واشباهه افك مبتدع تمجه
الاسماع ومنكر مخترع تنفر عنه الطباع ناش من عدم العلم بما يجب وما يستحيل
وما يجوز في حق الانبياء فويل لمن ابتدعه واشاعه وتبا لمن اخترعه واذاعه اذ يقبح
ان يحدث به عن بعض المسلمين بل بالصالحين من افراد المسلمين فضلا عن بعض
اعلام الانبياء والمرسلين ولذلك قال علي كرم الله وجهه من حدث بحديث
داود النبي عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وهو حد
الفرية على الانبياء وروي ان عمر بن عبد العزيز حدث بذلك وكان عنده
رجل من اهل الحق فكذب المحدث به وقال ان القصة ان كانت على ما في كتاب
الله تعالى فما ينبغي ان يلتمس خلافها واعظم بان يقال غير ذلك وان كانت على ما ذكرت
فقد كف الله تعالى عنها سترا على نبيه فما ينبغي اظهارها عليه فقال عمر بن عبد العزيز لسماعي
هذا الكلام احب الي مما طلعت عليه الشمس وانما قال كذلك لانها قصة ضل فيها
كثير من الناس وقالوا في نبي الله تعالى داود عليه السلام ما لا يليق بحال الانبياء
فان اصل القصة على ما ذكر في بعض التفاسير ان داود النبي عليه السلام

قصة اوريا باطل

رأى امرأة رجل يقال له اوريا فمال قلبه اليها فسأله ان يطلقها فاستحيى ان يرده

ففعل فتزوجها وهي ام سليمان النبي عليه السلام وكان ذلك جائزا في شريعته

معتادا بين امته غير مخل بالمروة حيث كان يسئل بعضهم بعضا ان ينزل له

عن امرأته فيتزوجها اذا اعجبته وكان الانصار في صدر الاسلام يوثرون المهاجرين

بمثل ذلك من غير نكير فلا انه عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شانه

لم يكن ينبغي له ان يتعاطى ما يتعاطاه احاد امته ويسئل رجلا ليس له الا امرأة واحدة

ان ينزل له عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان ينبغي له ان يغالب هواه ويقهر

نفسه ويصبر على ما امتحن به فعلى هذا القول لا يلزم في حق داود النبي عليه السلام

الا ترك الاولى لان وقوع نظره عليها كان من غير قصد فلا يكون ذنبا وكذا

ميل قلبه اليها عقيب النظر لا يكون ذنبا لان الاحتراز عنه غير مقدور للبشر وانما عوتب

كل هذا العتاب حتى بعث الملكة بالخصومة عنده تمثيلا لحاله وتقريرا لذلك

لديه لان الاخيار يواخذون بادنى شيء كان منهم حالا يواخذ بذلك غيرهم

بل يعد ذلك من غيرهم من ارفع الاعمال واجلها الا يرى ان يونس النبي عليه السلام

لما دعى قومه الى الايمان وابوا عن قبوله واصروا على الكفر والعصيان وبالغوا

في العناد والطغيان حتى عيل صبره ولم يطق على المصابرة معهم خرج من بينهم

غضبا لله تعالى وبغضا للكفر وخروجه من بينهم بلا اذن من الله تعالى وكان عليه

ان يصبر وينتظر الاذن من الله تعالى عوتب له حتى حبس في بطن الحوت مقدار ما شاء الله

والحاصل ان الانبياء في زمان نبوتهم معصومون عن الكبائر مطلقا وعن

الصغائر عمدا لكن يجوز صدور الصغائر عنهم سهوا او على سبيل النسيان

ابو علي

او على سبيل الخطاء في التاويل ويسمى ذلك زلة وهي الصغيرة التي الفعل من غير
قصد اليها كما قال الامام السرخسي اما الزلة فلا يوجد فيها القصد الى عينها وانما
يوجد فيها القصد الى اصل الفعل لانها ماخوذة من قولهم زل الرجل في الطين
اذا لم يوجد منه القصد الى الوقوع ولا الى الثبات بعد الوقوع وان وجد منه
القصد الى المشي في الطريق وانما يواخذ الانبياء عليها لانها لا تخلو عن نوع
تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت واما المعصية فحقيقتها في
فعل حرام يقصد اليه مع العلم بحرمته فيستحيل صدوره عنهم وما يوجد ما يوهم
صدور الذنب عنهم في زمان نبوتهم من قصصهم الواقعة في القرآن والاحاديث
والاثار فالجواب عن تلك القصص اجمالا ان ما كان منها منقولا بالاحاد يجب
رده لان نسبة الخطاء الى الرواة اهون من نسبة المعاصي الى الانبياء وما كان
منها منقولا بالتواتر فما دام له محمل يحمل عليه ويصرف عن ظاهره لدلائل العصمة
وما لا يوجد له مخلص يحمل على انه من قبيل ترك الاولى او من الصغائر الصادرة
عنهم سهوا او نسيانا وكونه من قبيل ترك الاولى بهم او من الصغائر الصادرة
عنهم سهوا او نسيانا لا ينافي تسميته ذنبا كما في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر ولا الاستغفار عنه كما في قصة داود النبي عليه السلام
ولا الاعتراف بكونه ظلما كما في قصة ادم النبي عليه السلام لانه وان كان حسنة
بالنسبة الى غيرهم لكن بالنسبة اليهم يعد ذنبا ويستغفرون عنه ويعترفون
بكونه ظلما لكون حسنات الابرار سيئات المقربين ولهذا قال اهل العرفان من كان
في مقام القرب مع الله تعالى وتحركت همته بالتصرف في نظارة يعد بالقطع

في لسيته تكذيب لما خطبه لان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله تعالى وقلة اليقين

والاولياء المقربين الفصل الثالث في بيان ان الله تعالى يبعث

لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها هذا الحديث

من حسان المصابيح رواه ابو هريرة والمراد من رأس كل مائة سنة اوله من

الهجرة النبوية والمراد من تجديد الدين للامة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب

والسنة والامر بمقتضاهما فان المبعوث على رأس المائة والمجدد للدين قيل يلزم

ان يكون رجلا مشهورا بالعلم معروفا بالفضل مشارا اليه في الدين وان ينقضي

المائة وهو حي بالعلم فلذلك المجدد لا يعلم الا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن

احواله والانتفاع بعلمه اذ المجدد للدين لا بد ان يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة

والباطنة ناصرا للسنة قامعا للبدعة وان يعم علمه اهل زمانه وانما كان التجديد

على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج

حينئذ الى تجديد الدين فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف اما واحدا او متعددا

فكان عند المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وعند المائة الثانية الامام الشافعي

وعند المائة الثالثة ابن شريح والاشعري وعند المائة الرابعة الباقلاني وعند المائة

الخامسة الامام الغزالي وعند المائة السادسة الامام فخر الدين الرازي والرافعي وعند

المائة السابعة ابن دقيق العيد وعند المائة الثامنة البلقيني والحافظ زين

الدين وعند المائة التاسعة الامام السيوطي وعند المائة العاشرة لم يتبين من

هو قال السيوطي ونظير هذا الحديث ما ورد ان رأس كل مائة سنة يكون عندها

امر قطاعنه

امر فكان عند المائة الاولى الحجاج الذي ظلمه وفساده جدد الله تعالى الدين بعمر بن عبد العزيز
وكان عند المائة الثانية فتنة المامون الذي خالط المعتزلة فحملوه الى القول
بخلق القران وغير ذلك من البدع الاعتقادية حتى امتحن العلماء بذلك امتحانا
عاما في الاقطار ومن لم يجب فبعضهم ضرب وبعضهم قيد وحبس وبعضهم قتل وهذه
من اعظم الفتن في هذه الامة ولم يدع خليفة قبله الى شيء من البدع فقيض الله تعالى
عند هذه المائة الشافعي فطبق الارض بعلومه وهو اول من افتى بقتل
من قال بخلق القران وبكفره وكان عند المائة الثالثة فتنة القرامطة في كثير
من البلاد حتى دخلوا مكة وقتلوا الحجيج في المسجد الحرام قتلا ذريعا وطرحوا
القتلى في بئر زمزم وضربوا الحجر الاسود بالدبوس فكسروه ثم قلعوه وحملوه الى بلادهم
وبقي عندهم اكثر من عشرين سنة ثم اشتري منهم بثلثين الف دينار واعيد الى
مكة في محله وكان عند المائة الرابعة فتنة الحاكم بامر الله وناهيك بما فعل من
الفواحش هو اعظم شرا ممن كان قبله بكثير فانه امر الناس بالسجود له اذا ذكر في الخطبة
ومن كان قبله لم يامر احدا بالسجود له اذا ذكر اسمه في الخطبة وكان عند المائة
الخامسة استيلاء الفرنج على كثير من البلاد الشامية حتى دخلوا بيت المقدس
وقتلوا فيه وحده اكثر من سبعين الفا وذهب الناس هاربين من الشام
الى العراق مستغيثين على الفرنج وبقي بيت المقدس في ايديهم احدى وتسعين
سنة الى ان خلصه الله تعالى منهم بيد السلطان صلاح الدين بن ايوب وكان عند المائة
السادسة خروج التتار وعموم الفساد حتى ان العلماء حكموا بكفرهم واختلفوا في البلاد
التي استولوا عليها هل هي من بلاد الاسلام لعدم اتصالها بدار الحرب

اولا وقالوا البلاد التي في ايديهم اليوم
لا شك انها من بلاد الاسلام ...

ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل البلاد التي عليها ولاة مسلم من جهتهم يجوز فيها اقامة
الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج اليتامى لاستيلاء المسلم
عليها وطاعة الكفرة لهم اما موادعة او غير ذلك واما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز
فيها ايضا اقامة الجمعة والعيدين والقاضي قاضيا بتراضي المسلمين اذ قد تقرر ان
بقاء شيء من العلة يبقي الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل
استيلاء التتار من ديار الاسلام وبعد الاستيلاء ثم اعلان الاذان والجمع
والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى شائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من
بلاد الحرب لا جهة له واعلان بيع الخمر واخذ الضرائب والمكوس باسم التتار كاعلان
بني قريظة في المدينة باليهودية وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة رسول الله عليه
السلام ومع ذلك كانت المدينة بلدة الاسلام بلا ريب ثم ان من قال منهم
انا مسلم او شهد بكلمة الشهادة يحكم باسلامه ويصلون ويصومون ويقرؤن
القرآن ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم واراد من
ان يشتري من تلك السبايا ان كانوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز الشراء
وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار
قال قاضيخان في فتاواه لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين
فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم لا يجوز استرقاق كبارهم الا ان يكونوا مقرين
بالعبودية لملكهم تاما ويجوز استرقاقهم فاذا ملكهم السابي يجوز له بيعهم وكان
عند الائمة ان اكثرهم غلاة وفساق عظيمان في ديار مصر وان منهم من يحب اكل
الحمر والبغال والكلاب وكان عند الائمة ان الامامية فتنة تمرلنك واما الائمة اتبعته

فقد قال العبد

فقد قال العلامة الناصري لا شك في ان زماننا فتنة المائة التاسعة في فتنة السلطان
سليم خان وحروبه مع اخوته وقتله اباهم واولادهم ثم حروبه مع صاحب الشرف
وكسره وقتله واخذ بلاده ثم اجتماعه بعسكر مصر وقتل سلطانها واكابر امرائها
ثم دخوله مصر وقتله فيها مع اهلها ما فعل وفي المائة العاشرة ظهرت فتن كثيرة
متوالية غير منقطعة الى الان حتى كان اهل الاسلام يقاتل بعضهم مع البعض بمثابة
الكفار في قتل بعضهم بعضا وقد روي عن جرير انه عليه السلام قال في حجة الوداع
لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض يعني ان شان الكفار
ان يقتل بعضهم بعضا فلا تتشبهوا بهم ايها المؤمنون في قتل بعضكم بعضا
ولا يكن افعالكم شبيهة افعالهم في ضرب رقاب المسلمين وروي عن ابي بكرة انه
عليه السلام قال اذا التقى المسلمان فحمل احدهما السلاح على اخيه فهما في جرف جهنم
فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا فان القاتل يدخلها بفعله والمقتول
يدخلها بنيته في قتل اخيه كما اجاب النبي عليه السلام في حديث آخر رواه ابو بكرة
ايضا انه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
وقال ابو بكرة فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على
قتل اخيه وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع
الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع
دينه بعرض من الدنيا فكانه عليه السلام قال ستاتي فتن كالليل المظلم
لا يعرف احد طريق الخلاص منها ولا يقدر صاحب الورع على محافظة الو
ظايف والاوقات فيها فاسرعوا بالاعمال الصالحات قبل ان ياتيكم

النفس او عقد مجسما لا يخلو اما ان يقتتل طائفتان من المؤمنين ويستحل كل منهما
دم الاخر وماله فيكفر بهذا الاعتقاد واما ان يغلب الفسقة ويريقون دماء المسلمين
ويأخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقدون
انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء بجواز افعالهم وربما يقتلون السارق
ويصلبونه باعتقاد جواز قتله وصلبه ويكفرون بذلك الاعتقاد لان حد
السارق ليس القتل والصلب بل حده قطع يده بقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ولم يقع ذلك الا وقوعا روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
عليه السلام قال ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الله تعالى لا يقبض العلم
من بين الناس على طريق محوه من صدور العلماء ورفعه من بينهم الى السماء وان ذلك
وان كان جائزا في قدرة الله تعالى الا ان هذا الحديث يدل على عدم وقوعه بل الواقع
انه تعالى يقبض العلم بقبض ارواح العلماء فانه تعالى اذا قبض ارواح العلماء ولم يترك
عالما لم يبق الا الجهال فيقلدهم الناس لكونهم في زي العلماء وقضاة ومفتين فيقضي
قاضيهم بغير علم ويفتي مفتيهم بغير علم فيكونون ضالين مضلين قال ابن حجر هذا الحديث
يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث المطلقة ليس محوه من صدور حفاظه
بل معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس رؤساء جهالا يحكمون بجهالتهم ويفتون
كما افتيهم فيضلون ويضلون قال القرطبي معنى الحديث ان الله تعالى يقبض العلماء
ويبقى الجهال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتوى والتعليم فيفتون بغير علم
ويعلمون

ويعملون من غير علم ومن ثمرة الجهل وقد ظهر ذلك ووجد ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فكان دليلا من ادلة نبوته حفظ صلى فيه هذه الامة غير انه جار في الزمن عن
ابي الدرداء ما يدل على ان الذي يرفع هو العمل حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه
على شيء فقال زياد بن لبيد الانصاري كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن
ولنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وابناءنا فقال النبي عليه السلام ثكلتك امك يا زياد هذه
التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم وظاهر هذا الحديث يدل
على ان الذي يرفع هو العمل لا نفس العلم بخلاف ما ذكر من الحديث السابق
فانه صريح في رفع العلم وقيل لا تنافي بينهما فان العلم اذا ذهب بموت العلماء
يخلفهم الجهال ويفتون بالجهل ويعمل به فيذهب العلم والعمل وان كانت
المصاحف والكتب بايدي الناس كما كان كذلك اهل الكتاب ولذلك
قال النبي عليه السلام لزياد ثكلتك امك يا زياد هذه التورية والانجيل عند اليهود
والنصارى فما تغني عنهم فان علماءهم لما انقرضوا خلفهم جهالهم وخالفوا الكتاب
وحرفوه وجهلوا معناه فعملوا بالجهل وافتوا بغير علم فارتفع العلم والعمل و
بقيت اشخاص الكتب عندهم لا تغني عنهم شيئا نجانا الله تعالى عما هو افقار صالح

الحديث الرابع والثمانون في بيان كيفية السلام وافضليته من بدأ به قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابو امامة معناه ان احق الناس برحمة الله تعالى واقربهم اليها
من بدأهم بالسلام وظاهره يدل على كون السلام افضل من الرد وقد ذهب اليه بعض العلماء

السماء

٨٤
بلغ

وقال بعضهم الرد افضل لانه فرض والسلام سنة فاجر الفرض اكثر من السنة ورد بل فضيلة
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فان لكل واحد من قوله تعالى فحيوا
او ردوها امر وظاهره الوجوب فيكون رد السلام واجبا لكن على وجه التخيير ان زيادة
على السلام بذكر الرحمة والبركات وبين تركها فان من سلم على الغير فقال السلام
عليكم يكون ذلك الغير ~~فقال السلام عليكم يكون ذلك الغير~~ مخيرا في الرد بين
ان يقول وعليك السلام ورحمة الله وبزيادة الرحمة والبركات معا او يقول
وعليك السلام بغير زيادة شيء منهما وهذا القدر فرض والزيادة فضل
وليس المراد من الرد ان يقول رددت عليك سلامك بل المراد ان يكون الجواب
قدر السلام فان اقل ما يتادى به سنة السلام اذا سلم على احد ان يقول
السلام عليك بحرف التعريف ولو قال سلام عليك بغير حرف التعريف
بل بالتنوين يصح لان احدهما يقوم مقام الآخر وبدونهما لا يصح ولا يكون سلاما
والادنى ان يقول في السلام على الواحد السلام عليكم بحرف التعريف او سلام
عليكم بغير حرف التعريف بل بالتنوين مع ضمير الجمع فيما يكون سلاما
عليه وعلى ملكيه لان المسلم لا يكون وحده بل يكون معه بل على اصح الاقاويل
خمس من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند
ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه فينبغي اذ خاطبهم في السلام
ومن يدخل بيته يستحب له ان يسلم على اهله لانهم احق بالسلام من غيرهم وقد
روي عن انس انه عليه السلام قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم يكون
بركة

بركة عليك وعلى اهل بيتك وذكر في فتاوى قاضيخان ان من اتى باب دار انسان
يجب عليه ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولاً ثم يتكلم وان كان في
الفضاء يسلم اولاً ثم يتكلم وحكي عن بعض العالمين على ما ذكر في بستان العارفين
ان واحداً من اصدقائه استقبله وقال له كيف اصبحت فقال له الرجل الصالح
ويحك ما تدري انك اذا قلت السلام عليكم فيكون لك عشر حسنات واذا رد عليك
يكون لي عشر حسنات فاذا اجتمع عشرون حسنة يرجى عند ذلك نزول
الرحمة وحصول المغفرة واما الانحناء فمكروه في كل حال اي لكل احد لما روي
عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال
النووي هذا الحديث صحيح لم يأت له معارض ولا مصير الى مخالفته ولا ينبغي
ان يغتر بكثير ممن يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح فان الاقتداء لا يكون الا بالنبي
عليه السلام لانه تعالى قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
في اية اخرى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وقد قال الفضيل بن عياض كلاما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة
السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين واما المصافحة
فسنة عند فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا ويستحب ان يكون معها
بشاشة بالوجه ودعاء بالمغفرة لما روي عن البراء ايضا انه عليه السلام قال ان
المسلمين اذا التقيا فتصافحا وتحابا بشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما
بينهما وفي رواية انه عليه السلام قال اذا التقى مسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى
واستغفراه غفر الله لهما وفي حديث آخر رواه انه عليه السلام قال ما من مسلمين

التلاقي لما روي عن
البراء انه عليه السلام
قال ما من مسلمين يلتقيان ح

متحابين في الله يستقبل احدهما الآخر فيصافحه فيصليان على النبي لم يتفرقا
حتى يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر وهذه المصافحة تكون من تمام
السلام بينهما لما روي انه عليه السلام قال تمام تحياتكم بينكم المصافحة و
المراد من التحية السلام والاصل في السلام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم
ان الاستيذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة وتحية الجاهلية
كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخل فربما
اصاب الرجل مع امراته في لحاف وروي ان رجلا قال للنبي عليه السلام
استاذن على امي قال نعم قال انها لا خادم لها غيري استاذن كلما دخلت
قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن لعلكم تذكرون متعلق
متعلق بمحذوف اي انزل عليكم او قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا او تعلموا
ما اصلح لكم فان لم تجدوا فيها احدا ياذن لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن
لكم حتى ياتي من يوذن لكم فان المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات
فقط بل وعلى ما تخفيه الناس عادة مع ان التصرف في ملك الغير بغير اذنه
حرام فاستثنى ما عرض منه حرق او غرق او كان فيه منكر ونحوها فان
قيل لكم ارجعوا ولا تلحوا اي ارجعوا ولا تلحوا هو ازكى لكم اي الرجوع اطهر لكم وانفع لدينكم فان
يدخل بيتا فينبغي له ان يسلم على من كان فيه فان لم يكن فيه احد يسلم على نفسه
بان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه تعالى قال فاذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم فالاية تقتضي هذين الامرين جميعا وهما التسليم

على الاهل

صباحا وحييتم مساء

فارجعوا

على الاهل عند وجودهم وعلى نفسه عند عدم وجود احد منهم وادنى ما ينبغى بالرد ان
يقال وعليك السلام بواو العطف حتى لو ترك الواو لا يعد ردا لان
الوارد فى الشرع الرد مع الواو فاذا ترك لا يعتد به ولا يسقط الفرض
بدونه وكمال السلام ان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لما روى انه عليه
السلام قال من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام
عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته كتب له ثلثون حسنة فانه عليه السلام قد بين فى هذا الحديث ان
فى السلام عشر حسنات وفى ضم الرحمة اليه عشرين حسنة وفى ضم البركات
اليهما ثلثين حسنة وهى النهاية لانتظامها بجميع فنون المطالب التى هى السلامة
عن المضار ونيل المنافع ودوامها ونماؤها ولا ينبغى ان يزاد على ذلك
لما روى عن ابن عباس انه قال لكل شىء منتهى ومنتهى السلام البركات ثم ينبغى
ان يعلم ان من يسلم على احد انما يصير مؤديا لحق السنة اذا رفع صوته بمقدار
ما يحصل به الاسماع فان لم يحصل به الاسماع لا يصير مؤديا لحق السلام
فلا يجب الرد لان الشرط فى ثبوت الحكم من شىء العلم به فاذا لم يحصل العلم بالسلام
لا يكون الرد فرضا وكذا من يرد السلام انما يكون مؤديا فرض الرد اذا رفع
صوته بمقدار ما يحصل به الاسماع فان لم يحصل به الاسماع لا يسقط فرض الرد
فان من يسلم على واحد يكون الرد فرضا عليه حتى لو لم يرد يكون اثما ومن سلم
على جماعة يكون الرد فرضا عليهم حتى لو تركه كلهم يكونون آثمين وان رده
بعضهم يسقط الفرض عن الباقين لكن الافضل ان يرده كلهم ولو كان فيهم

صبي ولم يرده الا الصبي لا يسقط عنهم الفرض لان الصبي ليس من اهل الفرض
ويشترط في الرد ان يكون على الفور حتى لو اخر لا يعد ردا وتستحب لمن يسلم
على واحد واسمعه سلامه ويجب عليه الرد بشروطه فلم يرد ان يجعله في حل منه
فيقول ابراته من حقي في رد سلامي وجعلته في حل منه او نحو ذلك فاذا قال
هذا يسقط به حقه واذا دخل جماعة على قوم ليس لجميعهم ان يسلموا ويكره ترك
السلام فان سلم بعضهم يسقط الكراهة عن الباقين لان السلام سنة على
الكفاية كما ان الرد فرض على الكفاية على ما روي عن زيد بن وهب انه
عليه السلام قال اذا مر قوم بقوم فسلم واحد منهم اجزا عنهم واذا رد واحد منهم
اجزا عنهم واذا دخل واحد على جماعة فليسلم عليهم سلاما واحدا يكفي سلام
واحد على جميعهم وما زاد على ان تخصيص بعضهم فهو ادب ويكفي في الرد
رد واحد منهم فمن زاد منهم فهو ادب وان كان جمعا عظيما لا ينتشر فيهم سلام
واحد كالجامع والمسجد العظيم فالسنة ان يسلم عليهم اذا دخل اولهم ويكون
مؤديا حق السلام في جميع من سمعه فان اراد ان يجلس فيهم يسقط عنه سنة
السلام فيمن لم يسمع سلامه من الباقين وان اراد ان يجلس فمن لم يسمع
سلامه فيه وجهان احدهما ان سنة السلام عليهم يكون اداها والوجه الثاني
كون سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه والسنة ان يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير
ولو خالفوا وسلم الماشي على الراكب والكثير على القليل والكبير على الصغير
لا يكره بل يكون تاركا لما يستحق من سلام غيره عليه ومن مر على قاري القران

حصلت بالسلام
على اوائلهم لكونهم
جمعا واحدا فلو
اعاد السلام عليهم صح

لا ينبغي له

لا ينبغي له ان يسلم عليه كيلا يشغله عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب
عليه الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ومن مر على من
اتى الخلاء وهو يتغوط او يبول ينبغي له ان لا يسلم عليه في هذه الحالة فان
سلم عليه قال ابو حنيفة هو يرد عليه بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
لا يرد عليه بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ ولا يسلم على احد وقت الخطبة
فان سلم والخطيب في الخطبة لا يجب الرد على السامع ومن كان جالسا
مع قوم ثم قام للذهاب فالسنة ان يسلم عليهم لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال واذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست
الاولى باحق من الاخرى قال الامام النووي ظاهر هذا الحديث يقتضي ان يجب
على الجماعة رد السلام على الذي سلم عليهم وفارقهم وقال بعض العلماء
جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب
به الجواب لان السلام انما يكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكر هذا القول الامام
ابو بكر الشاشي وقال هذا القول فاسد لان السلام كما كان سنة عند اللقاء
كذلك هو سنة عند الانصراف على ما دل عليه الحديث السابق ومن كتب
كتابا وكتب فيه سلاما على احد او ارسل اليه سلاما برسول فبلغه الكتاب
او الرسالة يجب عليه الرد على الفور لان السلام على الغائب لا يكون الا بالرسول
او بالكتاب فعليه ان يرد بمثله او بما احسن منه [illegible] ينبغي ان يعلم ان من بلغ
الغير سلام احد ينبغي لذلك الغير ان يرد عليهما ويقول عليك وعليه السلام
لما روي ان رجلا قال للنبي عليه السلام ان ابي يقرئك السلام فقال النبي

ايضا وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ صح

عليك وعلى ابيك السلام ومن سلم على احد ثم لقيه ثانيا او ثالثا يستحب له
ان يسلم عليه ثانيا لما روي انه عليه السلام كان اذا دخل المسجد سلم على اصحابه
ثم اذا صعد المنبر واقبل عليهم سلم عليهم ثانيا وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم
لقيه فليسلم عليه وكان اصحاب رسول الله عليه السلام اذا ساروا في طريق
فاستقبلتهم شجرة فاجتازوها سلم بعضهم على بعض واذا التقى الاثنان وسلم كل
وقال
واحد منهما للآخر دفعة او على ترتيب السلام عليكم قبل رد كل واحد منهما سلاما
على الآخر ولا يقوم ذلك مقام الرد بل يجب على كل واحد منهما الرد والصواب
على ما ذكره النووي ان سلام احدهما ان كان بعد سلام الآخر يكون
ردا لكون هذا اللفظ صالحا للرد والا فلا ومن لقي احدا فقال له ابتداء عليكم
السلام لا يكون ذلك سلاما حتى لا يستحق الرد لان هذه الصيغة تختص
للرد لا للابتداء فلا تقوم مقام السلام على الاحياء بل هي تحية الموتى على
ما روي ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال عليك السلام يا رسول الله
فقال النبي عليه السلام لا تقل عليك السلام تحية الموتى فانه عليه السلام
عليك السلام صح
قد بين في هذا الحديث ان هذه الصيغة ليست مما يسلم بها على الاحياء
بل انما يسلم بها على الاموات لان الاحياء وضع لهم في الشرع عند السلام صيغة
وعند الرد صيغة فلا يحسن ان يوضع الرد موضع السلام واما الاموات فلا رد
ما وضع صح
عليهم فليستوي في حقهم السلام عليهم بالصيغتين كما روي انه عليه السلام كان يسلم
على اهل القبور بقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين ومن سلم على الاصم يستحب له

ان

٢٨٦

ان يتكلم السلام بلسانه لقدرته عليه ولا يشير بيده حتى يحصل الافهام فيستحق الرد
ولو سلم عليه اصم واراد ان يرد عليه يلزمه ان يتكلم الرد بلسانه لقدرته عليه
ويشير بيده لتحصيل الافهام وليسقط عنه الرد ولو سلم على اخرس فاشار
الاخرس بيده يسقط عنه الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة ولو سلم
عليه الاخرس بالاشارة يستحق الرد والنساء بعضهن مع البعض في حكم
السلام كالرجال واما الرجل اذا سلم على امراة فان كانت زوجته او جاريته
او كانت من محارمه فعليها الرد وان كانت اجنبية شابة لا يجوز لها الرد
ويكون الرجل مفرطا في السلام عليها وكذا المرأة ان سلمت على رجل
فاذا كانت زوجته او جاريته او كانت من محارمه او كانت عجوزا
لا يخاف بها الفتنة فعليه الرد وان كانت شابة يميل اليها النفس
يكره له الرد وتكون المرأة مفرطة في السلام عليه واما الصبيان فالسنة
ان يسلم عليهم لما روي عن انس انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان
النبي عليه السلام يفعله وفي رواية انه عليه السلام مر على غلمان فسلم عليهم و
لو سلم صبي على بالغ في الصحيح وجوب رد سلامه لقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها واما المبتدعة ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه
فينبغي ان لا يسلم عليهم ولا يرد سلامهم قال الرازي يسلم على لاعب الشطرنج
عند الامام ليشغله عنه ساعة الرد لا عندهما لان المجاهر بالفسق في معتقده
ولم يجتهد لا يستحق الاكرام وقال السنودي فمن اضطر الى السلام
على الظلمة اذا دخل عليهم وخاف ان يترتب عليه في دينه ودنياه

ولو لم يجمع بينهما
لا يستحق الرد

ثم ان لم يسلم عليهم يسلم عليهم تأدية ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فيكون
المعنى ان الله عليكم رقيب فيجازيكم بما يستحقون واما اهل الذمة فيكره
للمسلم ان يسلم عليهم ابتداء لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال
لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام قال قاضيخان في فتاواه اذا لم يكن
للمسلم حاجة اليه واما اذا كانت فلا باس ان يسلم عليه ومن سلم على من لا
يعرفه فبان انه ذمي يستحب له ان يسترد سلامه فيقول رد علي سلامي لما روي
ان عبد الله بن عمر سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه فقال له رد علي سلامي
واذا سلم ذمي على مسلم ينبغي للمسلم ان لا يزيد في الرد عليه على قوله عليك
لما روي عن انس انه عليه السلام قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم قال الخطابي هكذا رواه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان سفيان
بن عيينة يرويه عليكم بغير الواو وهو الصواب اي بغير الواو يصير ما قالوه بعينه
مردودا عليهم وبالواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو
حرف عطف اي تجمع بين الشيئين وقال النووي اتفقوا على لزوم الرد على
اهل الكتاب لكن لا يذكر السلام بل يرد بان يقال وعليكم بالواو او
عليكم بدونها اذ قد جاءت الاحاديث باثبات الواو وحذفها واثباتها
اكثر فعلى هذا يكون في معناها وجهان احدهما كونها للعطف والتشريك
لانهم كانوا يقولون للمسلمين السام عليكم وهذا السام بالموت فيكون
المعنى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت او الثاني كونها للاستيناف لا للعطف
والتشريك فيكون المعنى ونحن نقول عليكم ما قلتم او ما تستحقونه او ما تريدون

تيما ذيل

بنا وقيل اذا لم يكن منهم تعريض بالدعاء علينا يكون اثبات الواو في الرد
عليهم دعاء لهم بالاسلام لكونه سببا للسلامة في الدارين

المجلس الخامس والثلاثون

في بيان هجران اخيه المسلم فوق ثلثة ايام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه سعد بن ابي وقاص وهو بمنطوقه يدل على حرمة هجران المسلم
اكثر من ثلثة ايام واما جواز هجرانه ثلثة ايام فانما يدل عليه بمفهومه لا بمنطوقه
فمن التزم حجية المفهوم جاز له ان يقول ان الادمي مجبول على الغضب
وسوء الخلق فرخص في الثلث لقلتها حتى يذهب عنه ذلك الغضب
ولم يرخص فيما فوق ذلك لكثرته فقوله عليه السلام يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا بيان لكيفية الهجر انما فعلهما وخيرهما الذي يبدا بالسلام
حث على ترك الهجران فانه يزول بالسلام على ما ذهب اليه الجمهور
وتخصيص الاخ بالذكر يشعر بالعلية والمراد به الاخ في الدين دون القرابة
بدليل قوله عليه السلام في حديث آخر لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق
ثلث ليال فانهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما واولهما فيئا يكون سبقه
بالفيء كفارة له وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل
كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي رواية
انه عليه السلام قال يعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس

فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى
يفيئا والمراد بالجمعة ايام الاسبوع بدليل انه عليه السلام بينهما بيوم الاثنين
ويوم الخميس على طريق التعبير عن الشيء باخر جزئه والشحناء العداوة والمعنى
اتركوا مغفرتهما حتى يرجعا من العداوة الى الصداقة لان الاخوة الدينية
تقتضي الصداقة وتنافي العداوة فان المؤمنين اخوة من حيث انهم ينتسبون
الى اصل واحد هو الايمان الموجب للحيوة الباقية كما ان الاخوة الدينية اقوى من
الاخوة النسبية لان الاخوة النسبية اذا خلت عن الاخوة الدينية لا تعتبر الا ترى
ان المسلم اذا مات وكان له اخ كافر يكون ماله للمسلمين لا لاخيه الكافر
فعلى هذا يجب على المسلم ان يترك ما ينافي الاخوة الدينية الموجبة للهجران
والمزيلة للعداوة لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار يعني انه يستحق
ان يدخل النار لانه مات عاصيا غير تائب وذلك يستدعي ان يكون
من اهل النار هذا اذا كان الهجران لامر دنيوي كما التقصير في حقوق الصحبة
والعشرة واما اذا كان في حق الدين لفسق ومعصية فالزيادة على الثلث
مشروع فان هجران اهل العصيان يجوز الى ان يزول عنهم ذلك العصيان
ويظهر توبتهم لانه من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال الله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فدلت هذه الاية على ان من يرتكب
المعاصي والمنكرات يجب هجره وان كان من الاقرباء لا سيما في حق من يعلم

من النسب ينتسبون الى
اصل واحد هو الاب
الموجب للحيوة الفانية
في الاخوة صح

الغير

العبد وعصى الله تعالى فان عدم الاعراض عنه احسان اليه فلا يحسن الاحسان
اليه لان الاحسان اليه اساءة للمظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة
وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم احب الى الله تعالى من تقوية قلب الظالم وقد
هجر النبي عليه السلام الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يكلمهم
خمسين يوما وامر الناس بهجرهم حتى انزل الله تعالى توبتهم وروى
انه عليه السلام لما اعتل بعير صفية قال لزينب اعطيها بعيرا و
كان عندها فضل بعير فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب النبي
عليه السلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر قيل لم يوجد في السنة مدة
الهجر اكثر من ذلك لكن قد وجد من السلف من هجر اخاه المسلم
في امر مكروه من امور الدين السنة والسنتين ومنهم من هجر صاحبه في ذلك
مدة عمره ورووا ان الفقيه تكلم في شيء من ذلك ما لم يرجع المهجور عما ارتكب
وكان الامام الاحمد ممن هجر اهل المعاصي ومن يفارق الافعال الردية فانه
هجر بعض اصحابه من كان يتعلم منه وكان يتردد اليه ولا يكلمه فلم يزل يسئله
عن تغير حاله ولا يذكر حتى قال له يوما بلغني انك طينت حائط دارك
من جانب الشارع فقد اخذت قدر سمك الطين من شارع المسلمين
فلا تصلح لتعلم العلم وهجر ابن عمر ابنا له الى ان مات واصل ذلك ان من
وقف على منكر ولم يستطع ان ينكره بيده ولسانه وامكنه ان يظهر دلائل
الانكار يلزمه ذلك اذ لا ينبغي للمؤمن ان يترك احدا على منكر

شك لقرابته او لصداقته ومودته فان صداقته ومودته توجب ان ينظر اليه
بنظر الرحمة ويرى اقدامه على المنكر معصية على نفسه ويكون مغتما من تعرضه
لعقاب الله تعالى ويقصد تخليصه منه بالانكار عليه اذ ليس من مقتضى الرحمة ترك
الانكار عليه وعدم التعرض له بل من كمال الرحمة له الانكار عليه ورده عن المنكر
الى المنهج القويم والصراط المستقيم والا تنقلب صداقته عداوة يوم القيمة
كما اخبر الله تعالى عن ذلك وقال الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
فان كل واحد من الاخلاء الغير المتقين يقول في ذلك اليوم يا ويلتى ليتني
لم اتخذ فلانا خليلا ليت بيني وبينه بعد المشرقين فصديق الانسان
من يسعى في عمارة اخرته وان كان فيه ضرر الدنياه وعدوه من يسعى
في خسارة اخرته وان كان فيه نفع لدنياه وقد قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا شك ان من
راى اخاه المسلم على منكر ولم ينهه عنه فقد اعانه عليه بالتخلية بينه وبين ذلك
المنكر وعدم الاعتراض عليه وروي عن ابي هريرة ان رجلا يتعلق برجل يوم
القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك تتعلق بي وما رايتك قط فيقول انت
قد رايتني يوما على منكر فلم تغيره وروي عن ابن عمر ان رجلا يومر به الى النار
ويؤتى بجلسائه فيقولون انا فيقال لهم اكنتم تامرونه اكنتم تنهونه
فيقولون لا فيقال اذهبوا به الى النار وهذا امر خطير فلما يقع استماعه لان
كثيرا من المنكرات تظهر في كل زمان فلا تغير بل يقع السكوت عنها الا

الاستيناس

الاستيناس النفوس بها ولذلك قال النبي عليه السلام في حديث رواه ابو سعيد
لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي فانه عليه السلام حذر
المؤمن في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس بتقي وعن مخالطته لان
الصحبة والمخالطة توقع الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون
كما قال النبي عليه السلام في حديث رواه ابو هريرة يحشر المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل يعني ان من يريد ان يعرف حال نفسه
فلينظر الى صديقه فان كان صديقه صالحا فهو من الصالحين وان كان
صديقه فاسقا فهو من الفاسقين لكون الطباع مجبولة على التشبيه
والاقتداء والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري الانسان
ومشاهدة المنكر تهون امر المعصية في القلب ويذهب نفرته عنها
فلا يوجد فيه اضعف الايمان المذكور فيما روي عن ابي سعيد انه عليه السلام
قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فاذا لم يوجد فيه اضعف
الايمان فماذا يرجى ان يوجد فيه المجلس الثاني والثمانون
في بيان التحذير من سوء الظن وعن التجسس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وفيه تحذير من الظن ونهي
عن التجسس اما الظن فهو في الشريعة قسمان محمود ومذموم والمراد به هنا
ما هو المذموم الذي هو عقد القلب وحكمه على الشخص بالسوء من

بلغ ٩٦

غير علامة ظاهرة يقتضي ذلك واما الخواطر وحديث النفس التي لا يمكن
دفعها فانها اذا لم تستقر ولم تستمر فمعفو عنها لان العبد انما يكلف بما في
وسعه لا بما ليس في وسعه وحد الظن السيء حمل فعل المؤمن على وجه فاسد
مع امكان حمله على وجه حسن وهذا ينقسم الى قسمين الاول هو الذي يكون منشأ لوجود
اعتقاد كفر فيه حتى لو صدر منه فعل له وجهان يحكم لوجود اعتقاد كفر فيه
على حمله على الوجه الاردى من غير علامة تخصيصه به وهذا جناية عليه بالقلب
وهو حرام في حق كل مؤمن الفاسق هو الذي يستند الى علامة فانها تحرك الظن
تحريكا ضروريا لا يقدر الانسان على دفعه والذي يتبين الظنون التي يجب
اجتنابها عما عداها ان كل ظن لم يظهر له علامة صحيحة ولم يعرف به سبب
ظاهر فانه حرام واجب الاجتناب وذلك اذا كان المظنون به ممن شوهد منه
الخير والصلاح في الظاهر فظن الشر والفساد به حرام بخلاف من اشتهر
بين الناس بتعاطي الريبة والمجاهرة بالمعاصي فان حسن الظن به لا يجوز
اذ الظن حالتان الاولى ان يقع في القلب شيء ويعرف ويقوى
بوجه من وجوه الامارات فيجوز الحكم به لان اكثر احكام الشرع مبنية
على غلبة الظن كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات
واروش الجنايات والحالة الثانية ان يقع في النفس شيء من غير دلالة
على كون ذلك الشيء اولى من ضده فلا يجوز الحكم به بل هو منهي عنه
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
فلا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فانه تعالى قد نهى في هذه الاية عن الظن
الخ

التحري ثم عن التجسس ثم عن الغيبة لان اول ما يقع في قلب الانسان الظن السيء ثم
يحتاج الى التجسس ثم يشرع في الغيبة وسبب تحريم ظن السيء ان اسرار
الانسان لا يعلمها الا الله تعالى وليس لاحد ان يعتقد في غيره سوءا الا اذا
انكشف له حاله بوجه لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا يمكنه ان لا يعتقد فيه
ما علمه منه بامارة وشاهده بعينه وسمعه باذنه واما ما لم يعلمه بامارة ولم
يشاهده بعينه ولم يسمعه باذنه بل وقع في قلبه من غير سبب ظاهر فهو
شيء القاه الشيطان في قلبه فينبغي له ان يكذبه لانه افسق الفاسقين
وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين روي في سبب
نزول هذه الاية انه عليه الصلوة والسلام بعث وليد بن عقبة مصدقا
الى بني المصطلق فلما سمعوا به استقبلوه فحسب انهم مقاتلوه اذ كان بينه
وبينهم عداوة فرجع وقال لرسول الله عليه السلام انهم ارتدوا ومنعوا
الزكوة فهم رسول الله عليه السلام بقتالهم فنزلت هذه الاية لبيان وجوب
الاحتراز عن الاعتماد على قول الفاسق لان من لا يتحامى الفسق لا يتحامى
الكذب الذي هو نوع منه بل يريد القاء الفتنة بين الناس وفيها
دلالة على ان من يفعل شيئا بجهالة من غير ان يتعرف ~~من غير ان~~
يتعرف حقيقة الحال يصير نادما في الاخرة ولو بعد زمان والندم هو الالم
على ما وقع مع تمني انه لم يقع وقال بعض العلماء المراد بالظن الواقع
في الاية والحديث التهمة كمن يتهم بالفاحشة او لشرب الخمر او نحو ذلك

ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك فان من حكم بالظن على غيره بشر بعثه الشيطان
على ان يطول فيه اللسان بالغيبة والبهتان او يقصر في القيام بحقوقه او يتوانى
في اكرامه او ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك
من المهلكات ولذلك منع النبي عليه السلام من التعرض لمواضع
التهم فقال اتقوا مواضع التهم حتى انه عليه السلام احترز من ذلك لما روى
عن علي بن الحسين ان صفية بنت حيي قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان معتكفا فاتيته فتحدثت عنده فلما انصرفت قام يمشي معي فمر
رجلان من الانصار فسلما ثم مضيا فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انها صفية بنت حيي فقالا يا رسول الله ما نظن بك الا خيرا قال ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يدخل عليكما فانظر انه عليه السلام
كيف اشفق عليهما بل على جميع الامة وعلمهم طريق الاجتناب عن التهم حتى
لا يتساهل العالم المعروف بالصلاح في احواله ويقول لا يظن بمثلي الا الخير
عجبا بنفسه فان من كان من المؤمنين اورع الناس واتقاهم واعلمهم لا ينظر
اليه الناس كلهم بعين واحدة بل ينظر اليه بعضهم بعين الرضى وبعضهم بعين
السخط فعلى هذا يجب على المؤمن الاحتراز عن مواضع التهم لئلا يتهمه
الناس بالمنكرات ودليل كون الظن بمعنى التهمة في الآية والحديث وروده
النهي بعده عن التجسس فان الانسان قد يقع له خاطر التهمة ابتداء فيريد ان يتجسس
لتحقيق ما وقع له من خاطر تلك التهم لان التجسس من ثمرات سوء الظن
فان من وقع في قلبه خاطر لا يقنع بالظن بل يطلب التحقيق فيشتغل
بالتجسس

بالتجسس فنهى الله تعالى ورسوله عن التجسس وهو البحث عن عيوب الناس وطلب الامارات
المعرفة لها فان حصلت امارة من الامارات المعرفة بلا تجسس واورثت
معرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلبها فلا رخصة فيه اصلا وقد روى
عن عبد الله بن المبارك انه قال لعلى والاسماعيل ارضات عن اسماعيل فقال له
اسماعيل الكيس قد نهاك الله تعالى عن التجسس فتصاغرت الى العبد الله نفسه فكل الله اذا
فتشت منه نقل على صاحبك مطالعتك اياه واسروه منك
فهو تجسس قال ابن الجوزي لا ينبغي لاحد ان يسترق السمع على دار غيره
يسمع صوت الاوتار ولا ان يتعرض للمشتم ليدرك رائحة الخمر ولا ان
يمس ما ستره بثوبه ليعرف ما هو ولا ان يستخبر الجيران بما جرى [illegible]
فعل شيئا من ذلك يدخل في مذمة التجسس ونهى منه قوله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وروى
عن ابن عمر انه عليه السلام صعد المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر
من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا
عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف
بيته وقال بعض السلف من اراد ان يسلم من الغيبة فليسد على نفسه
باب الظنون فان من سلم من الظن سلم عن التجسس ومن سلم من التجسس
سلم من الغيبة ومن سلم من الزور ومن سلم من الزور سلم من
البهتان فان ظهر من مسلم علامة تدل على ف ولا يجوز عقد القلب
عليها واشارة الظن بالمسلم بها لما روى انه عليه السلام قال ان الله تعالى

او من يتبع الله عورته

من الغيبة سلم

حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء فلا يستباح
ظن السوء الا بما يستباح المال وهو بعين مشاهدة او بينة عادلة وان
خطر لك سوء الظن ولم يكن لك يقين ينبغي لك ان تدفعه من نفسك
وتقرر عليها ان حاله مستور عندك فما رايته منه من العلامة يحتمل الخير
والشر فكيف تحكم عليه بالشر واما اذا اخبرك به عدل ومال قلبك
الى التصديق كنت معذورا لانك لو كذبته تكون جانيا عليه حيث
ظننت به الكذب وهذا من سوء الظن ايضا فلا ينبغي لك ان تحسن الظن
باحد وتسيئه بالاخر بل ينبغي لك ان تبحث عن حال الناقل بينهما عداوة
ومحاسدة وتعنت ام لا فان كان بينهما شيء منها تطرق التهمة
والشرع قد رد شهادة الاب العدل للتهمة فلك ان تتوقف
عند ذلك ولا تحكم عليه بكذب ولا تصدق وتقول ما ذكر من حاله كان
في ستر الله تعالى عندي وكان امره محجوبا عني وقد بقي كما كان لم
ينكشف لي من امره شيء هذا اذا اخبرك عدل واحد واما اذا اخبرك
عدلان فلا مجال لك من عدم تصديقهما لانهما حجة في الشرع لكن ينبغي
ان تعلم ان الانسان بعدم كونه خاليا عن الخطا والنقصان لا يوجد
احد من المؤمنين الا وله محاسن ومساوي فمن غلبت محاسنه على مساويه
فهو يعد من الصالحين ولذلك قال الامام الشافعي ما احد من المسلمين
يطيع الله تعالى ولا يعصيه ولا احد من المؤمنين يعصي الله ولا يطيعه فمن
كانت طاعاته اكثر من معاصيه فهو عدل في حكم الشرع فاذا كان مثل هذا

عدلا في

عدلا فی حق الله تعالی فلکونه عدلا عندک اولی وآخر وی روان رجلا اثنی علی رجل
عند النبی صلی الله علیه وسلم فلما کان من الغد ذمه فقال والله لقد صدقت
علیه بالامس وما کذبت علیه الیوم فانه ارضانی بالامس فقلت فی حقه احسن
ما علمت فیه واغضبنی الیوم فقلت فی حقه اقبح ما علمت فیه فقال النبی
صلی الله علیه وسلم ان من البیان سحرا فکانه علیه السلام کره ذلک
وشبهه بالسحر اذ ما من شخص الا ویمکن تحسین حاله وتقبیحها بما یوجد
فیه من الخصال المحمودة والمذمومة

## المجلس السابع والثمانون

فی بیان النهی عن المصاحبة والمواکلة مع الفاسق قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا تصحب الا مومنا ولا یاکل طعامک الا تقی هذا الحدیث من
حسان المصابیح رواه ابو سعید والمراد بالمؤمن من المذکور فیه المؤمن
الخاص الذی یقابله الفاسق کما فی قوله تعالی افمن کان مؤمنا کمن کان
فاسقا لا یستوون فکانه علیه السلام قال لا تصاحب الا صالحا ولا
تخالل الا تقیا فانه علیه السلام قد حذر المؤمن فی هذا الحدیث عن
مصاحبة من لیس بتقی وزجره عن مخالطته ومواکلته لان الصحبة
والمخالطة توقع الالفة والمحبة فی القلب فیلزم ان یکون کما قال النبی
علیه السلام فی حدیث رواه ابو هریرة یحشر المرء علی دین خلیله فلینظر
احدکم من یخالل یعنی ان من کان صدیقه صالحا یکون صالحا ومن
کان صدیقه فاسقا یکون فاسقا فیدخل فی عموم قوله تعالی الاخلاء
یومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقین فان کل واحد من الاخلاء الغیر

المتقين يقول يوم القيمة يا ويلتي ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لست بني و من
بعد المشركين فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يتخذ خليلا الا من يثق بدينه
وامانته ويعرف صلاحه وتقواه اذ لا يصلح للصداقة كل احد بل لا بد ان
يكون فيمن يوثر صداقته عدة خصال الاول العقل اذ لا خير في صداقة الا
حمق لان احسن احواله ان يضرك وهو يريد نفعك وترجع الى القطيعة
والوحشة عاقبتها وان طالت مدتها ولذلك قيل العدو العاقل
خير من الصديق الاحمق والمراد من العاقل من يفهم الامور على ما هي
عليه اما بنفسه او بتعليم وتفهيم وقد روي عن الحسن قال هجران الاحمق
قربان الى الله تعالى وقال عيسى النبي عليه السلام اني ما عجزت من احياء
الموتى وقد عجزت عن معالجة الاحمق والثانية حسن الخلق اذ لا خير
في صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة فان العاقل وان كان
يدرك الاشياء على ما هي عليه لكن اذا غلبه الغضب والشهوة يطيع نفسه
ويفعل بالنقيض هواه والثالثة الصلاح اذ لا خير في صداقة الفاسق
لان من يرتكب الكبيرة لا يخاف الله تعالى ومن لا يخاف الله تعالى لا يومن
غائلته ولا يوثق بصداقته والرابعة الصدق اذ لا خير في صداقة الكذاب
لان مثله مثل السراب يقرب اليك البعيد ويبعد منك القريب
وتكون منه دائما على الحذر والخامسة الشجاعة اذ لا خير في صداقة
الجبان لانه يترك نصرتك واعانتك عند الشدة ونحو ذلك بل يخاف
ويذهب عنك والسادسة الوفاء اذ لا خير في صداقة من لا وفاء له ومعنى

الوفاء

الوفاء الثبات على المحبة والدوام عليها فالمحبة الدائمة هي التي تكون في الله
لان ما يكون لغرض من الاغراض يزول بزوال ذلك الغرض فلا يتحقق الوفاء
لان ما ينافي الوفاء لا يكون من الوفاء فمن الوفاء في حق صديقه مراعاة جميع
اصدقائه واقاربه والمتعلقين به لان مراعاتهم اوقع في قلبه من مراعاة
نفسه فيكون فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر لدلالته على تعدي الحب منه الى من
يتعلق به حتى قالوا ان الكلب الذي يكون في باب دار صديقه ينبغي ان
يتميز في قلبه عن سائر الكلاب ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه
اذ قال الامام الشافعي اذا اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك
ومن الوفاء ان لا يتغير حاله في التواضع مع صديقه وان ارتفع شانه
واتسعت ولايته وعظم جاهه ومن الوفاء ان يتورع عما يوجب
الفرقة بينهما اذ من تمام الوفاء ان يكون شديد الجزع من المفارقة وذلك
قال بعض من السلف وجدت جميع مصيبات الزمان هينة سوى
مفارقة الاحباب وقال ابن المبارك الذ الاشياء مجالسة الاحباب
ومن الوفاء الموافقة فيه بل من الوفاء المخالفة فيه والتنبيه على ما هو الحق
كما حكي عن الامام الشافعي انه كان يواخي محمد بن الحكم وكان يقربه ويقبل
عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فلما رأى الناس صدق مودتهما ظنوا
انه يفوض اليه امر حلقته بعد وفاته فقالوا له في مرضه الذي توفي فيه
الى من نفوض امر حلقتك بعدك وكان محمد بن الحكم عنده رأسه واستشرف
ليومي اليه فقال الشافعي سبحان الله ايحل مجلسي ابو يعقوب البويطي ومال

* فيما لا يخالف الحق واما فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين فليس من الوفاء الموافقة صح

محله حلقتك

اصحاب الشافعي البويطي فانكسر محمد بن الحكم مع انه كان حامل علم زمنه كله
الا ان البويطي كان افضل واقرب الى الزهد والورع فان بعض من يشتهر بالعلم
والفضل بين الخلق قد يكون غيره افضل منه اما مطلقا او بخصوصية فيه
لكن لا يتفطن لذلك كثير من الناس فيعرضون عن غير المشهور و
يشتغلون بالمشهور عندهم فيفوتهم تحصيل فضيلة من ليس بمشهور
عندهم فنصح الامام الشافعي رحمه الله تعالى للمسلمين والاختيار الافضل وترك
المداهنة ولم يؤثر رضى الخلق على رضا الله تعالى فلما توفي الامام الشافعي
انقلب محمد بن الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب ابيه ودرس كتب مالك
واما البويطي فاثر الزهد والخمول واشتغل بالعبادة ولم يعجبه الجمع والجلوس
في الحلقة فظهر من هذا كله ان الصالح للصداقة من تجتمع فيه هذه الخصال
فان لم تجتمع فيه هذه الخصال ~~فان لم تجتمع فيه هذه الخصال~~ فعليك
باعتزال الناس جملة وملازمة بيتك اذ ليس للعاقل في هذا الزمان الا التحصن
بالسكوت وملازمة البيوت وقد قال ابو سليمان الخطابي دع
الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم صديق ولا رفيق
اخوان العلانية واعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت
عنهم اغتابوك من اتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج من عندك
كان عليك خطيبا فلا تغتر باجتماعهم لديك وتملقهم بين يديك
فما غرضهم العلم بل غرضهم ان يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا في حاجاتهم
وان قصرت في غرض من اغراضهم يكونون اشد اعدائك ويعدون

بزودهم

تردّدهم اليك منه عليك وبردته حقا والحيا لديك ويعرضون عليك
ان يتنزل لهم عرضك ودينك فيكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت
متبوعا رئيسا وقد روي عن ابن عمر انه عليه السلام قال الشيخ في قومه كا
النبي في امته وانما يكون الشيخ في قومه كذلك لانه يعلمهم دينهم كما علم كل نبي امته
دينهم ومن حق المتعلم في حق من علمه خيرا او لو حرفا واحدا ان يحترمه ظاهرا
وباطنا لكونه مثل الاب بل هو اولى بما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال انما انا لكم مثل الوالد لولده وفي حديث اخر انه عليه السلام قال خير
الاباء من علمك وسبب ذلك ان المعلم يقصد انقاذه من نار الاخرة
وهو اسهل من انقاذ الابوين لولدهما من نار الدنيا ولذلك كان حق
المعلم اعظم من حق الوالدين فانهما وان كانا سببين للوجود والحيوة
الفانية لكن لولا المعلم وافادته ما هو سبب للحيوة الاخروية الدائمة
لساق ما حصل من جهتهما الى الهلاك الدائم ثم انه لما كان مثل الاب ينبغي
ان يجري المعلم مجرى ابنه ويشفق عليه ويمنعه عن تجاوز مرتبة الى مرتبة
لم يستحقها ولم يحكم اوانها وينبه له ان المقصود من العلم تحصيل سعادة
الاخرة لا طلب الرياسة والمفاخرة كما حكي ان ابا يوسف لما عقد
مجلس التدريس من غير اعلام ابي حنيفة ارسل اليه ابو حنيفة رجلا ليسئله
عن عدة مسائل من جملتها انه سأله عن قصار جحد الثوب ثم جاء به
مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فقال ابو يوسف يستحق فقال الرجل
اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل

ان كانت القصارة قبل الحجر تنحق والا فلا وكذا اخطاؤه في كل ما اجاب
من سائر المسائل فعلم ابو يوسف قصوره فعاد الى ابي حنيفة وحين جاء قال له
ابو حنيفة ما جاء بك الا مسئلة القصار فانك زببت قبل ان تحصرم سبحان
من رجل يعقد مجلسا ويتكلم في دين الله ولا يحسن مسئلة في الاجارة
ثم قال من ظن انه استغنى عن التعلم فليبك على نفسه وكان سبب انفراده
على ما ذكره في مناقب الكردري انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام
فقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم
كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد مجلس الاملاء ولم يتفطن ان في قول الامام
لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين اشارة الى ان المتعلم لا ينبغي له ان
يستبد بنفسه عن استاذه بلا اذن منه ثم لما علم قصوره ترك مجلسه وعاد الى ابي
حنيفة واشتغل بالتعلم منه قال ابن المبارك لا يزال المرء عالما ما طلب العلم
فاذا ظن انه علم فقد جهل وقال الامام الغزالي في الاحياء كل متعلم استبقى
لنفسه رأيا واختيارا وراء اختيار المعلم فاحكم عليه بالخسران

بلغ

المجلس الثامن والثمانون في بيان افضل الاعمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو ذر وفيه اشارة الى ان المؤمن لا بد ان يكون له احباء
يحبهم في الله تعالى واعداء يبغضهم في الله تعالى فانه اذا احب احدا لكونه مطيعا لله تعالى
فلا بد له ان يبغضه عند كونه عاصيا لله تعالى الا من يكون محجوبا بالسنن فيما يفوز
يكون متعوضا بضده وهو مطرد في الحب والبغض لكن كل واحد منهما في
في القلب

في القلب وانما يترشح عند الغلبة او عند غلبة الحب يظهر افعال المحبين من المقاربة
والموافقة وتسمى موالاة وعند غلبة البغض يظهر افعال المبغضين
من المباعدة والمخالفة وتسمى معاداة فان قيل باي طريق يمكن اظهار
البغض فالجواب الظاهر انه لا يخلو اما ان يكون في القول او في الفعل اما
في القول فيكون تارة بكف اللسان عن مكالمته ومحادثته وتارة بتغليظ
القول عليه واما في الفعل فيكون تارة بقطع السعي في اعانته وتارة
بالسعي في اسائته وافساد ماربه فيما يقدر عليه طريق المعصية كبيرة كانت
او صغيرة واما ما جرى مجرى الهفوة التي يعلم انه نادم عليها غير مصر عليها
فالاولى فيه الاغماض والستر لا سيما اذا كانت متعلقة بالجناية على حقك
او حق من يتعلق بك فنعم الاعراض عنه حسن لان العفو عمن ظلمك واسا اليك
من اخلاق الصديقين واما من ظلم غيرك وعصى الله تعالى فيه فعدم الاعراض
عنه احسان اليه فلا يحسن الاحسان اليه لان الاحسان اليه اساءة الى المظلوم
وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم احب
الى الله تعالى من تقويته قلب الظالم وقد اتفق السلف على اظهار البغض والعداوة
للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله تعالى بمعصية متعدية منه الى غيره واما
من عصى الله تعالى في حق نفسه فقد اختلفوا فيه فمنهم من نظر اليه بنظر الرحمة ولم
يعرض عنه ومنهم من شدد الانكار عليه واختار المهاجرة عنه لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فدلت الاية على ان من

طريق المعصية لا الحق بالاعتراض
ويدل الحكم ازاحة الاعراض عن المعصية

مرتكب المعاصي والمنكرات يحب حشره ولو كان من الاقرباء ويكون هذا البغض على وجه العقوبة والتاديب بمنزلة التعزير واما النظر اليه بنظر الرحمة فيفضي الى المداهنة لان اكثر البواعث على الاغماض عن المعاصي المداهنة ورعاية القلوب والخوف من تغيرها ووحشتها فيظن الغبي الاحمق انه ينظر اليه بنظر الرحمة ومحك ذلك انه ان كان يترحم عليه عند جنايته على حقه ويقول هذا شيء قد قدر له فكيف لا يفعله والقدر لا ينفع منه الحذر فيصح لان يترحم عليه عند جنايته على حق الله تعالى وان كان يغتاظ عليه عند جنايته على حقه ويترحم عليه عند جنايته على حق الله تعالى فهو مداهن مغرور بكيد الشيطان فان قيل العصاة والفساق على مراتب مختلفة فهل يسلك في جميعهم مسلكا واحدا ام لا فالجواب ان المخالف لامر الله تعالى لا يخلو الا يكون في اعتقاده او في عمله والمخالف في الاعتقاد ثلثة اقسام الاول الكافر وان كان حربيا استحق القتل والاسترقاق وان كان ذميا لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والكف عن مخالطته ومعاملته ويكره كراهة شديدة لكافر تنتهي الى التحريم الابتداء بالسلام معه والاكثار بالسال اليه كالاكثار بالسال الى الاحد فان والثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان بدعته ان كانت بحيث يكفر بها فامره اشد من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد الذمة وان كانت مما لا يكفر بها فامره بينه وبين الله تعالى اخف من امر الكافر ولا محالة الا ان الانكار عليه اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد لان المسلمين لا يلتفتون اليه ولا يقبلون قوله لكونه كافرا واما المبتدع الذي يدعوا الى

بدعته

بدعته ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في
اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه
وان يسلم في الملاء فترك الجواب اولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته لان الجواب
السلام وان كان واجبا لكن يسقط بادنى غرض وغرض الزجر عن البدعة
اهم والثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة فالاولى ان لا يقابح
بالتغليظ والاهانة بل ينبغي ان يتلطف به في النصح لان قلوب العوام سريعة
التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب
في الاعراض عنه لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها تشيع بين الخلق ويعم
فسادها وكذلك قال الشيخ علاء الدين السمناني فعلى المرء المسلم اذا رأى
رجلا يتعاطى شيئا من الاهواء والبدع ويتهاون بشيء من الدين
ان يهجره ويتبرأ منه ويتركه حيا وميتا ولا يسلم عليه اذا لقيه ولا يجيبه
اذا ابتدأ بالسلام عليه الى ان يترك بدعته ويرجع الى الحق وان مات
لا يشيع جنازته والنهي عن الهجران فوق ثلث ليال انما هو فيما يقع بين
الرجلين من جهة التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان في حق
الدين فان هجران اهل الاهواء والبدع دائم الى ان يتوبوا فقد مضت
الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء السنة على هذا مجتمعين متفقين
على معاداة اهل البدعة ومهاجرتهم وعن سهل في تفسير قوله تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله انه قال من
صحح ايمانه واخلص توحيده فانه لا يجالس مبتدعا ولا يواكله بل يظهر له

من الله العداوة والبغضاء ومن رأى مبتدعا سلب الله تعالى عنه حلاوة اليقين
ومن اجاب الى مبتدع يطلب العز والغنى في الدنيا اذله الله تعالى بذلك العز
وافقره بذلك الغنى ومن ضحك في وجه مبتدع نزع الله تعالى نور الايمان
من قلبه وعن الثوري من سمع من مبتدع ولم ينفعه الله تعالى بما سمع ومن صافحه
فقد نقض عروة الاسلام وعن فضيل من احب صاحب بدعة احبط الله تعالى عمله
واخرج نور الاسلام من قلبه وعنه من جلس مع صاحب بدعة فاحذروه وعنه
اذا رأيت مبتدعا في طريق فخذ طريقا آخر وقال الفضيل من زوج صاحب
بدعة خرج نور الايمان من قلبه واما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فهو ان
يفسق في نفسه كشرب الخمر او ترك الواجب او مفارقة محظور مختص به ولا يتعدى
منه الى غيره فانه ان صودف وقت مباشرة المنكر يجب منعه بما يمتنع
منه ولو بالضرب او بالقتل عند القدرة لكون النهي عن المنكر واجبا ووجوبه
لا يختص بالولاة بل يجوز لكل واحد من آحاد الرعية اقامته بالقول او الفعل
على حسب استطاعته لو اريد كان حرا او عبدا او امرأة لكن ينبغي ان يكون بالتدريج
من الاغليظ الى الاغلظ بحسب حال المنكر كما ذكر في المحيط ان من رأى
غيره يكشف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازع ان لج وفي الفخذ ينكر عليه
بعنف ولا يضربه ان لج وفي السوءة يضربه وان لج يقتله وكذا الحكم في
سائر المنكرات عند الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة ينبغي له
ان يكون حزينا مغتما اذ قد ورد في الحديث انه عليه السلام قال يأتي
على الناس زمان تذوب قلب المؤمن فيه كما يذوب الملح في الماء بكثرة

ما يرى

ما يرى من المنكرات ولا يقدر على دفعها مذكور عن ابي هريرة ان رجلا
يتعلق برجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له مالك تتعلق بي وما رايتك
قط فيقول بلى قد رايتني يوما على منكر فلم تغيره فهذا امر خطر فلا يقع التنبه
منه اذ يظهر في كل حين وزمان كثير من المنكرات فلا تغير بل يقع السكوت
عنها لاستيناس النفوس بها ولهذا قال بعض العلماء والله ما ابالي بكثرة
المنكرات والبدع وانما ابالي واخاف من تانس القلب بها لان الاشياء
اذا توالت مباشرتها انستها النفس والنفس اذا انست بشيء قل ان تتاثر له
ويوضحه الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو ما روي عن ابي سعيد انه
عليه السلام قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فانه عليه السلام
اخرج بهذا الحديث ان التغيير بالقلب اضعف الايمان وهو ما يجده المؤمن
في قلبه من البغض لذلك الفعل المنكر وانزعاجه من قلبه وهو في الغالب
انما يحصل فيما يندر وقوعه واما الاشياء التي تشاهد في كل حين وزمان
فتتانسها النفس فلا يوجد في القلب القلق والانزعاج الذي
هو اضعف الايمان واذا لم يوجد في القلب اضعف الايمان فما يرجى
ان يوجد منه وتزيده ايضاحا ما ذكر في قوت القلوب ان الحسن البصري
قال اول بدعة رايت بلت الدم ثم بعد ذلك بلت اصفر ثم عاد الامر الى
العادة فانه لقوة ايمانه ورؤيته ما لم يعهده قوي انزعاجه حتى تغير مزاجه
وظهر اثره في بدنه فان مزاج الانسان اذا تغير يظهر اثره في بدنه الا يرى

ان الاخيار يستدلون على حب المريض من مائه فلما اشتهر تلك البدعة
ولم يقدر على تغييرها تغير ذلك الانزعاج الاول لاستيناس النفس بها
وبقي عنده من الانزعاج قدر ما يكفيه من التغيير بالقلب لان الانكار
بالقلب لا يسقط بوجه من الوجوه اذ لا مانع يمنع منه ولا يقتصر عليه
الا من هو ضعيف الايمان سواء استطاع الانكار باليد واللسان
او لم يستطع لكن عند عدم الاستطاعة يسقط عنه الاثم ويبقى مع
ضعف الايمان فان المنكر اذا كثر ولم يقدر المؤمن على منعه وسكت
ولم يتكلم بشيء لا اثم لان التكليف بقدر الوسع لما قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها المجلس التاسع والثمانون في بيان لزوم متابعة الرسل
عليهم السلام في الامر والنهي ولا يجوز المخالفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك
الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه ابو هريرة والخطاب فيه خطاب المشافهة والخطاب
المشافهة تختص بالموجودين الحاضرين في ذلك الوقت وتناوله
لغيرهم ممن كان غائبا او ممن يوجد بعدهم الى يوم القيمة ليس بطريق الحقيقة
بل اما بطريق تغليب الفريق الاول على الثاني او بطريق تعميم حكمه بدليل
خارجي فان الاجماع منعقد على ان افراد هذه الامة مكلف
بما كلف به اولها كما يشير اليه قوله عليه السلام الحلال ما جرى على لساني
الى يوم القيمة والحرام ما جرى على لساني الى يوم القيمة الحديث

المذكور

بلغ

المذكور سابقا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي عليه السلام وهو قاعدة عظيمة من
قواعد الاسلام اذ عليه يدور جملة الاحكام التي هو الوجوب والندب والحرمة
والكراهة والاباحة لان النهي يتناول الحرمة والكراهة كما يتناول الامر
ما عداهما فيكون الحديث موافقا لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لان التقوى
وان كانت عبارة عن اجتناب جميع المنهيات واتيان جميع
المامورات الا انها مقيدة بالاستطاعة واما قوله تعالى اتقوا الله حق
تقاته فالصحيح الصواب الذي جزم به المحققون ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
مفسر له ومبين للمراد به لانه تعالى لم يكلف عباده الا بالمستطاع حيث
قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في آية اخرى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ثم ان النهي في قوله عليه السلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه يقتضي
ترك جميع المنهي عنه مطلقا اذ لا يحصل الامتثال الا بذلك بخلاف
الامر في قوله عليه السلام وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانه لا يقتضي
الا الاتيان بما يقدر عليه كما ان من كان مريضا اذا لم يقدر على القيام في
الصلوة يصلي قاعدا بركوع وسجود وان لم يقدر على الركوع والسجود
يصلي بالايماء قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما
وان لم يقدر على القعود يصلي بالايماء مضطجعا او مستلقيا وكذا
اذا كان راكبا على الدابة وخاف عند النزول على نفسه او دابته من سبع
او لص او كان في مطر شديد او طين يغيب وجهه فيه ولا يجد مكانا جافا او
كان عاجزا عن النزول والركوب لكبر سنه او ضعف مزاجه او كان

جموحا

دابة وحده حالا بمكنة الركوب علا من بين او كانت القافلة في البادية تسير ويحتاج

على نفسه وثيابه لو نزل فانه يصلي على الدابة بالايماء كيف ما امكنه وكذا

المرأة اذا لم يكن لها محرم ولم تستطع النزول والركوب بنفسها تصلي على

الدابة بالايماء فبذلك يحصل الامتثال في جميع ذلك وكذلك لو لم يجد من

الثياب ما يستر به عورته ومن الماء ما يغسل به اعضاء وضوئه مرة واحدة

او عجز عن استعمال الماء في بعض اعضائه في الوضوء والغسل او عن اتيان

بعض اركان الصلوة او بعض شروطها فباتيان الممكن يحصل الامتثال

وقوله عليه السلام فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم جاء في

كتاب مسلم عن ابي هريرة فانه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت

النبي عليه السلام حتى قالها ثلاثا فقال النبي عليه السلام لو قلت نعم

لوجبت ثم قال النبي عليه السلام ذروني ما تركتكم فانما هلك

من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء

فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فانه عليه السلام صار كانه

قال اتركوني في تركي اياكم من الامر بالشيء او النهي عنه ولا تلحوا علي

في السؤال ولا تاتوا الا استقصاء ولا تشددوا عليكم كما شدد على بني

اسرائيل حين وقع فيهم قتل ولم يدروا من قتل وسألوا موسى

النبي عليه السلام ان ينبئهم فقال لهم موسى النبي عليه السلام ان الله يأمركم

ان تذبحوا البقرة وتضربوه ببعضها فيحيى فيخبركم بقاتله فلما سمعوا امره لم يلو

يعجو

تعجيبوا من البقرة بينه ليضرب ببعضها الميت لحي شرعوا في السوال عن حالها
وصفتها ولونها حتى امروا بذبح البقرة على صفة لم توجد تلك الصفة
الا في بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملا جلدها ذهبا فاشتروها بذلك
وذبحوها وضربوا القتيل ببعضها فحيي واسمى اسم قاتله فانهم في ابتدا الامر
لو ذبحوا البقرة اية بقرة كانت لكانوا ممتثلة الامر الله تعالى لكنهم شددوا على
انفسهم بالاستقصار في السوال شدد الله تعالى عليهم وقد اشار النبي عليه السلام
الى ذلك بقوله فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على
انبيائهم وانما كان كثرة السوال والاختلاف على الانبيا سببا للهلاك
لان الله تعالى انما بعثهم ليعلموا الناس ما يحتاجون اليه في دينهم ويبينوا ما فيه
مصالح دنياهم واخراهم وحصل كلا منهم اشياء على امور انبيته لا يجوز لهم ان
يكونوا عند الحاجة او يتكلموا على خلاف المصلحة وكثرة السوال على من
كان شانه هذا والاختلاف عليه امارة عدم الثقة بقوله وعلامة سوء
الظن به ولا شك ان سوء الظن بالنبي يوجب الهلاك وقد قال المشايخ من قال
لاستاذه لم فهو لا يفلح ابدا فاظنك ممن لا يتادب بين يدي الرسول
وجاوز مقام التسليم والقبول ثم انه عليه السلام اشار بذكر كثرة السوال
الى ان بعض السوال مهم فهو ينفع للعلم ودليل على التردد وقد يكون سببا
للوقوع في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف البصيرة ومن اجل ذلك ضل
من كان قبلهم من الامم السالفة واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك
من البلايا والمحن وقوله عليه السلام واختلافهم معطوف على الكثرة لا على

لا يضر وجوبا كان تقرر الواجب
وانما السؤال الا لا ينبغي
ولا ينبغي صح

الى لان الاختلاف على الانبياء غير جائز قليلا كان او كثيرا الا انه تعالى لم يجعل
احدا منهم مستعد النبوة وامينا لوحى الا وقد تكفل له بالاصابة وايده بالهداية
والتوفيق الى الاصلح والارشد فعلى كل احد من الامة ان يلقى سمعه اليه و
ليشهد بقلبه بين يديه ويغتنم كلامه اذا تكلم وسكوته اذا سكت ويسد
باب الاختلاف ولا يفتح عليه باب الاعتراض بل يتبعه اذ في متابعة نبينا محمد عليه السلام
غيره من الانبياء رشد قال الله تعالى في حقه واتبعوه لعلكم تهتدون ومن دين
الصحابة ضرورة انهم كانوا يتبعونه في جميع افعاله واقواله من غير توقف
ولا تردد اصلا الاتفاق فيه دليل على اختصاصه به فانهم قد خلعوا نعالهم حين
خلع نعاله ونزعوا خواتيمهم حين نزع خاتمه وكانوا يحتجون بحاله فيما عن
هيئة جلوسه ونومه وكيفية اكله وشربه وغير ذلك ليعتدوا به وانهم حين ارادوا
التبتل والانقطاع للعبادة ليلا ونهارا قال لهم اما انا فآكل واشرب
وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فانظر كيف ردهم
بفعله عما تقصدوه مع انه قبل التامل يرى انه من اكبر الطاعات وافضل
العبادات ولذلك قال ابو بكر الصديق ديننا مبني على المنقول
لا على مناسبات العقول وقال الامام الغزالي في اصول الدين اياك
ان تتصرف بعقلك وتقول لم كان ضارا ونافعا فهو كلما كان اكثر كان
انفع فان عقلك لا يهتدي الى اسرار الامور الالهية وانما يتلقاها قوة النبي
عليه السلام فعليك بالاتباع فان خواص الامور لا تدرك بالقياس
او ما ترى كيف نودي الى الصلوة وثبتت عنها جميع الانبياء و

بتركها

بتر كما بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع والغروب والزوال فذلك
ينتهي الى قدر ثلث النهار كيف لم يؤثر الغذاء وطائر في قياسك بل
فانه يقول لك الدواء نافع بلا ريب فكلما كان اكثر كان انفع ومن المعلوم ان
كثرة الدواء ربما يقتل وقال في الاحياء اعلم ان الطبيب الحاذق كما
يطلع في المعالجات على اسرار يستبعدها من لا يعرفها فكذا الانبياء اطباء
القلوب والعلماء باسباب الحيوة الاخروية فلا تتحكم على سننهم بعقلك
فتهلك فكم من شخص يصيبه عارض في اصبعه فيقتضي عقله ان يطليه
حتى ينبهه طبيب حاذق ان علاجه ان يطلي الكتف من الجانب الاخر
من البدن فيستبعد ذلك من حيث انه لا يعلم كيفية انشعاب الاعصاب
انشعاب
فكذا الامر في طريق الاخرة ودقائق سننهم ليس في وسع العقل الاحاطة بها
كما ان في خواص الاحجار امورا عجائب غاب علمها حتى لا تعرف السبب الذي به يجذب
المغناطيس الحديد والعجائب في العقائد والاعمال اكثر منها في الادوية فكما ان
العقول تقصر عن ادراك منافع الادوية مع ان التجربة سبيل اليها فكذلك
العقول تقصر عن ادراك ما ينفع في الحيوة الاخرة مع ان التجربة
غير متطرقة اليها وانما يكون ذلك لو رجع الينا بعض الاموات فاخبرونا
عن الاعمال المقربة الى الله تعالى والمبعدة عنه وكذا العقائد وذلك مما
لا يطمع فيه فيكفيك من منفعة العقل ان يهديك الى صدق النبي عليه السلام
ويفهمك موارد اشاراته ثم اعزل العقل عن التصرف ولازم الاتباع فانك لا تسلم الا به
قال بعض العلماء العقل يوصلك الى صدق النبي عليه السلام ثم يتركك وتقتدي

بالنبي عليه السلام في افعاله وتروكه كما يفرس في سفرك الظاهر فانه لو سلك
الى البحر ثم تركه وتركب في السفينة ويقتدي بالملاح في مجريها ومرسيها
وقال الشيخ الكلاباذي ان الله تعالى الزم بعض امور الدين على عقول العباد ولم
يعدهم ولم يوعد على بالجملة عقولهم ومداركهم بافهامهم او نقيض نحو ما رأيتم بل
وعدوا او عد تمشية ارادته وامره ونهيه بحكمه وعلمه ولو كان كل ما لم يدركه العقول
مردودا لكان اكثر الشرائع مستحيلا على موضوع عقول العباد وذلك
ان الله تعالى اوجب الغسل بخروج المني الذي طاهر عند بعض الصحابة وكثير
من فقهاء الامة ولو اوجب غسل الاطراف من خروج الغائط الذي لا خلاف
بين الامة وسائر من يقوم به العقل من غيرهم على نجاسته وقذارته ونتنه
واوجب ما يخرج من موضع الحدث ماء او قيده بخروج الغائط الكثير ا
لفاحش فبأي عقل يستقيم هذا او باي راي يجب غسلها واذا بيح ليس لها
عين قائمة مما يقوم عينه ويزيد على الريح نتنا وقذارة واوجب قطع يمين
مؤمن بسرقة عشرة دراهم وعند البعض بثلثة دراهم او دون ذلك
ثم يسوي بين هذا القدر من المال وبين مائة الف دينار ويكون القطع
فيهما سواء واعطى الام من ولدها الثلث ثم ان كان للمتوفى اخوة
جعل لها السدس من غير ان يورث الاخوة من ذلك الميت
شيئا فبأي عقل يدرك هذا الا تسليما وانقيادا لسرنا الله تعالى بلطفه
وكرمه تسليما المجلس التسعون في بيان سبق رحمة الله وغلبتها على
غضبه وما بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو

عنده

٩٠
بلغ

عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية ان رحمتي غلبت
غضبي هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان الله تعالى
لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما ان رحمته غلبت وسبقت
غضبه فالرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة عن
ارادة الانتقام من العاصي فعلى هذا كان كل واحد منهما صفة من صفات
الله تعالى واجعة الى الارادة ومن المعلوم قطعا ان صفاته تعالى كلها قديمة
لا يوصف بعضها بكونه سابقا او غالبا على الآخر فلزم ان يقال
المقصود من هذا الكلام بيان سعة رحمة الله تعالى وشمولها على الخلق لانها
تتعلق بالمطيع والعاصي والصغير والكبير واما الغضب فلا يتعلق الا
بالعاصي ثم ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لانهم
ينالون الرحمة من غير استحقاق ولا ينالون الغضب الا باستحقاق
فصارت الرحمة كانها السابقة الغالبة بالنسبة الى الغضب ثم ان الرحمة
تقتضي دفع المضار عن الغير وايصال المنافع اليه وان كرهتها نفسه وشقت
عليها وهذه هي الرحمة الحقيقية الا يرى ان الاب كان من رحمته بولده
ان يمنعه عن شهواته ويكرهه على العلم والادب بالضرب وغيره ومتى
اهمل ذلك ولده كان ذلك لعدم رحمته به وان ظن انه
من رحمته به فان هذه الرحمة مقرونة بالجهل كرحمة من رحمته به الله تعالى العباد
ان يبتليهم بالاوامر والنواهي لا لحاجة منه اليهم بما امرهم به ولا البخل منه
عليهم لما نهيهم عنه بل ليهتدوا الى صراط المستقيم وبدخول النعم المقيم ورحمة

الصالحة نغص عليهم الدنيا وكدرها وسلط عليهم البلاء فيها حمية لهم عنها لئلا
يطمئنوا اليها ويألفوا محبتها وينقطعوا عن منازل الآخرة فانه تعالى ساقهم الى
تلك المنازل بسياط الابتلاء فمنهم بعطائهم وابتلاهم بمعافيهم واياهم ليحميهم
بان العبد حتى ابتلاء يضعف نور نفسه ويذهب صفات البشرية وينقطع
عنه مواد الهوى ولذة الدنيا ويتوجه عند كل شر او ضر الى مولاه ويألف
الاقبال عليه ويستوطن بالصبر والرضى بين يديه الى ان يرفعه الى درجة الاولياء
والاحباب لان البلاء يصفيه من كدورات اخلاق البشرية فيصلح لولايته
ومحبته وهذا هو السعادة العظمى والكرامة الكبرى لكن رفع الجهل من بني ادم
وطلبوا السعادة والكرامة بالدين الفاسد والدنيا الفانية دهاقي الحقيقة
ضد ما طلبوه ففاتهم مطلوبهم من حيث فقدوه ووقعوا في الالم من حيث
احبوه وذلك لان الاعمال التي يعملها الناس اما ان تتخذ دينا او لا
وما تتخذ دينا اما ان يكون دينا حقا او لا فالنعيم المقيم لا يكون الا في
الدين الحق فاهله هم اصحاب النعيم المقيم كما اخبر الله تعالى به في مواضع عديدة
من جملتها قوله تعالى في حق المتقين المتبعين اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون وقوله تعالى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى و
قوله تعالى فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى ان الابرار
لفي نعيم والقرآن مملوء بوعد النعيم المقيم لاهل الهداية والعمل الصالح
في الاخرة والآن بوعيد الجحيم لاهل الضلالة والعمل السيء فيها وذلك ما اتفق
عليه الرسل من اولهم الى اخرهم واما المصائب التي تصيبهم في الدنيا فان لم يكن لهم

وان الفجار لفي جحيم

ذنب

ذنب تكون تلك المصائب لرفع الدرجات في الجنة على ما جاء في الحديث ان الرجل
ليكون له عند الله تعالى منزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكره حتى
يبلغه اياها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وان كان لهم ذنب يكون
تلك المصائب بسبب ذنوبهم كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم فتكون تلك المصائب كفارة لذنوبهم على ما روي عن ام
المؤمنين عائشة انه عليه السلام قال اذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له
ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها وفي حديث آخر رواه ابو هريرة
انه عليه السلام قال لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده
حتى يلقى الله تعالى وما عليها من خطيئة الا ان البعض منهم مع كونه متلوثا
بالآثام يظن انه قائم على الدين الحق بالتمام ويتهم ربه بجهالته ولا يعلم
احسانه اليه ويقول اذا اصابه نوع من البلاء يا رب ما ذنبي حتى
فعلت بي هذا ويعتقد ان السلامة والراحة في الدنيا للصالحين و
المحنة والمشقة فيها للطالحين ويعتمد على ذلك الاعتقاد ولكن
الاعتقاد فتنة عظيمة صدرت كثيرا من الخلق عن القيام على الدين
الحق واصلها الجهل بحقيقة الدين الحق ومن هذا الجهل يتولد الاعراض
عن القيام على الدين الحق حتى فسد بذلك الاعتقاد كثير من عابد جاهل
لا بصيرة له في امور الدين وناسك منتسب الى العلم لا معرفة له بحقائق
الدين اذ من المعلوم قطعا ان العبد وان كان مؤمنا بما جاء النبي عليه السلام
الا انه محتاج الى ما لا بد له منه من جلب النفع ودفع الضرر واذا اعتقد ان

القيام على الدين الحق ينافي ذلك ومن تمسك به يتعرض بما لا يقدر عليه
من استبداد وبقوته خطوطه ومن نحو ابعا جلته لازم من ذلك اعراضه عن
حال السابقين المقربين بل عن حال المقتصدين اصحاب اليمين بل دخوله
في زمرة الظالمين بل في زمرة المنافقين حتى يسمع من بعضهم يقول اذا
تبت الى الله تعالى او عملت عملا صالحا يضيق رزقي ويكدر معيشتي ولذا
رجعت الى المعصية واعطيت نفسي مرادها يتسع رزقي وتحسن معيشتي ولهذا
~~رجعت الى المعصية واعطيت نفسي مرادها~~ وهذا من جهله بدين الله تعالى
ووعده ووعيده وبما معه من الدين الحق حيث ينطق انه قائم على الدين
الحق ويفعل ما امر به ويترك ما نهي عنه مع انه كثيرا ما يترك كثيرا من الامور
الواجبة عليه لعدم علمه بها ولا بوجوبها فيكون من اهل التقصير في العلم
بل كثيرا ما يترك ما بعد العلم بها ولوجوبها اما كسلا وتهاونا او لنوع من
التاويل الباطل او نظنا انه يشتغل بما هو اهم منها او لغير ذلك بل كثيرا ما تعمد
منه تعالى يترك ما هو واجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته
عليه ويزعم انه متقرب الى الله تعالى بترك ما لا يعنيه وينطق انه قائم على الدين
الحق ولا يعلم انه من امقت الخلق الى الله تعالى وابغضهم له بل كثيرا ما يتعبد الله تعالى
بما حرم الله تعالى عليه ويعتقد انه طاعة وعبادة وحاله في ذلك شر
من حال من يفعل ويعتقد انه معصية وذنب كاصحاب التقى الذين
يتقربون الى الله تعالى وينطقون انهم اولياء الله تعالى واحباؤه وكثير من الناس
اذا غلب عليه عدوه وهو عنده من الصالحين وعده من الفاسقين تولى

ظلمه انه كان

لحظة انه كان من يتكلم من كل وجه محق ومظلوم وعدوه باطل وظالم يقول
ان اهل الحق في الدنيا مغلوبون مقهورون واهل الباطل رفيع ومنصور مع ان الامر
في الحقيقة ليس كذلك بل قد يكون معه نوع من الظلم والباطل ومع عدوه
نوع من الحق والعدل الا ان الانسان لكونه مجبولا على حب نفسه وعلى بغض
خصمه لا يرى الا محاسن نفسه ومساوي خصمه بل قد يشتد حبه لنفسه حتى يرى مساويها
محاسن ويشتد بغضه لخصمه حتى يرى محاسنها مساوي وهذا من جهله المقرون
بالظلم والهوى والعدم علمه بوعد الله تعالى ووعيده وما هو من الدين الحق فانه
تعالى قد ضمن في كتابه نصر دينه الحق والقائمين به علما وعملا لم يضمن نصر الباطل
ولو اعتقد صاحبه انه على الحق وكذا كل من العزة والرفعة انما يكون لاهل
الدين الذي بعث الله به رسله وانزل كتبه كما قال الله تعالى ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين وقال الله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فللعبد
من العزة والرفعة بحسب ما معه من الايمان وحقائقه علما وعملا فاذا فاته حظ
من العزة والرفعة بحسب ما معه من الايمان فهو بمقابلة ما فاته من حقائق
الايمان علما وعملا وكذا النصر التام والتأييد الكامل انما يكون لاهل الايمان
الكامل وقد يقع الغلط في كثير من الناس ويعتقد ان الله تعالى لا يؤيد صاحب
الدين الحق ولا ينصره ولا يجعل العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه بل يعيش فيها
طول عمره مظلوما مقهورا مع امتثاله بما امر به ظاهرا وباطنا واجتنابه عما
نهى عنه ظاهرا وباطنا وظن ان اهل الدين الحق يكونون في الدنيا اولا مقهورين
فاذا ذكر لهم وعده في القرآن يقول هذا في الآخرة فقط ولا يثق بوعد الله تعالى

بنصر دينه واهله في الدنيا والآخرة وهذا من سورة الغم لانه تعالى وعد في كتابه انه ينصر
المؤمنين في الدنيا والآخرة قال انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة
الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون
وليا ولا نصيرا سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا
وهذا خطاب للمؤمنين القائمين بحقائق الايمان ظاهرا وباطنا وقال الله تعالى
والعاقبة للمتقين والمراد بالعاقبة العاقبة في الدنيا قبل الآخرة لانه تعالى
ذكر ذلك في سورة الاعراف حكاية عما قال موسى النبي عليه السلام لقومه
استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين بل ذكر مثل ذلك في سورة هود عقب قصة نوح
النبي عليه السلام ونصره على قومه فقال تلك من انباء الغيب نوحيها
اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين
فيكون المعنى ان عاقبة النصر يكون لك ولمن تبعك كما كانت لنوح النبي
عليه السلام ولمن تبعه وقال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقال تعالى
فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين فمن نقص علمه بمقتضى
الايمان ينقص نصيبه من النصر والتاييد ولهذا قيل اذا اصاب العبد مصيبة في
نفسه او ماله او بغلبة العدو عليه فانما هو بذنوبه اما بترك واجب او فعل محرم ثم ان ههنا
امور لا بد من معرفتها الاول ان ما يصيب الانسان في بعض الازمان من غلبة
العدو عليه وايذائه له فامر لازم للطبيعة البشرية والعادة الانسانية بالارادة
الالهية والحكمة الربانية كما في الشدائد والعدوى والامراض والهموم والغموم
اللاحقة لهم

بل مع حتى الاطفال والبهائم فلو يحترزهم في الجزع عن الشر والنفع عن الضر واللذة
عن الالم لكان هذا العالم عالما آخر غير هذا العالم ونشأة اخرى غير هذه النشأة
والثاني ان الانسان بالطبع لا يمكن ان يعيش وحده بل لا بد له ان يعيش مع
الناس وللناس ارادات واعتبارات يطلبون منه ان يوافقهم عليها
وان لم يوافقهم يؤذونه ويعذبونه وان وافقهم وكان موافقته اياهم على
باطل يحصل له العذاب والالم من وجه آخر ولا ريب ان الم المخالفة لهم
في باطلهم اسهل من الالم المترتب على موافقتهم فانه يعقب لذة عظيمة دائمة
اولى بالاحتمال من لذة يسيرة يعقبها الم عظيم دائم واذا ثبت ان الابتلاء
يصيب الانسان في طريق الحق لا يخلو اما ان يكون في نفسه او ماله او عرضه او اهله
واشد هذه الاقسام ما كان في نفسه وغايته ان يقتل ويكون شهيدا وهذا اشرف
الموتات واسهلها لان الشهيد لا يجد من الالم الا مثل القرصة وليس
في قتل الشهيد الم زائد على ما هو المعتاد لبني ادم عند موتهم على فرشهم
ولا موت مقدم على اجله لان المسطور في الكتب الكلامية ان المقتول
ميت باجله فمن فر من الموت او القتل وظن انه بفراره يطول عمره
ويتمتع بالعيش الكثير فقد كذبه الله تعالى في هذا الظن وقال قل لن ينفعكم
الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا فاخبر تعالى
في هذه الاية ان الفرار من الموت او القتل لا ينفع الا قليلا اذ لا
خلاص لاحد من الموت بل لا بد له منه فيفوته بهذه الفرار ما هو خير له من
الحيوة الابدية التي تحصل للشهيد عند ربه فاين من اختيار الدنيا

اراقة على التعب في سبيل الله تعالى لعبيد الله تعالى اضعافا نال في غير سبيل الله

التعبد لله تعالى الا يرى ان ابليس لما استنكف من السجود لآدم النبي عليه السلام فرارا

من الخضوع له جعله الله تعالى اذل الاذلين وصيره خادما لفساق ذريته ولجارهم

الى يوم الدين وكذلك كل من يمتنع ان يبذل نفسه لله تعالى ويتعب بدنه

في طاعته ومرضاته لابد ان يذل لمن كان من الخلق خلق الله تعالى ويستخدمهم ويتعب

نفسه وبدنه في طاعة مرضاته عقوبة له من الله تعالى ولذلك قال بعض العارفين

من لم يعبد الحق اختيارا ليعبد الخلق اضطرارا فيتعزل عن خدمة الخالق

الى خدمة المخلوق فعلى هذا كان الواجب على العبد ان يشتغل بعبادة الله تعالى

وطاعته ويترك الاعتراض عليه ويرضى بقضائه في كل ما جرى من عنده

من النفع والضر والصحة والمرض والمنع والعطاء والالم والاذى وبلاء

قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم

والله يعلم وانتم لا تعلمون ويتيقن انه تعالى ارحم بعباده من الوالدة

بولدها وانه تعالى اعلم بمصلحتهم من نفسهم ثم اذا اطاع طاعات لله تعالى واذا وقع

بلاء يحاسب نفسه فيما صدر منها حتى استحق ذلك اذ قال الله تعالى وما اصابكم

من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فانه تعالى بين في هذه الاية

ان ما اصاب العبد من مصيبة اي مصيبة كانت فهي بسبب ذنوبه التي ا

بنفسه والله تعالى يعفو عن كثير منها فلا يعاقب عليها في الدنيا واما في العقبى فهو في

مشيئة الله تعالى ان لم يتب فانه تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا

عذاب وان شاء يعذبه في جهنم بقدر ذنوبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة قال

الملون

علامة من عند الله تعالى خمس نقمات فاولها المرض ثم المصائب فان كانت
ذنوبه اكثر من ذلك يعذب في قبره فان كانت اكثر من ذلك يحبس
على الصراط وان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم
يخرج منها بالتوحيد المخلص الى دار السعود

في بيان ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواية ام
المؤمنين صفية والمراد بالشيطان هنا وسوسته لانه في المجرى
يحتمل ان يكون اسم مكان فيكون المعنى ان كيد الشيطان ووسوسته يجري
في الانسان حيث يجري فيه الدم اي في جميع عروقه ويحتمل ان يكون
مصدرا ميميا فيكون المعنى ان كيد الشيطان ووسوسته يجري في الانسان
جريان الدم فان الدم كما يجري في اعضاء الانسان من غير احساس الانسان
بجريانه فكذلك وسوسة الشيطان يجري في اعضاء الانسان من غير احساس الانسان
بجريانها وقيل يجوز ان يراد بالشيطان نفسه لا وسوسته فانه لكونه
غير كثيف لا يبعد ان يجري في عروق الانسان لان غير الكثيف
يدخل في الكثيف كالهواء ان خرقه في البدن فحيث يجري الشيطان
في الانسان مجرى الدم ويعادهم نفوسهم ويسهلها عما تحبه وتريده فاذا عرف
مقصودها ومرادها يستعين بها على الانسان في اضلاله وارداه عن الطريق
المستقيم فانه يورده الموارد التي يخيل اليه ان فيها منفعته ثم يصدره
المصادر التي فيها عطبه ثم يتبرأ منه ويسلمه ويقف يشمت بهلكه

سنة فأمره بالسرقة والزنا وقتل النفس ثم دل عليه وفضحه حتى قتل الراهب
الذي زنا بامرأة فلما ولدت أمره بقتلها فقتل ولدها ثم دل عليه أهلها
وكشف لهم أمره فلما أرادوا صلبه أمره بالسجود له لينجيه فلما سجد له
فر منه وتركه وفيه نزل قوله تعالى كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر
فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين ولا يختص هذا
بالذي ذكرت هذه القصة عنه بل هو عام في كل من يطيع الشيطان
في أمره بالكفر والعصيان بنصره وبقضاء حاجته ثم يتبرأ منه ويسلمه كما
تبرأ من جملة أوليائه يوم القيمة ويقول لهم إني كفرت بما أشركتمون
من قبل فإنه لو وردهم الموارد في الدنيا ثم يتبرأ منهم يوم القيمة فعلى
هذا ينبغي للعاقل أن يجتهد في دفع وسوسته عن نفسه إذ ليس له تسلط على
الإنسان بالقهر والإلجاء بل تسلطه عليه بالتزيين والإغواء لما روي أنه
عليه السلام قال خلق إبليس مزينا وليس إليه من الضلالة شيء فإنه عليه السلام
بين في هذا الحديث أن الشيطان ليس له تسلط على بني آدم بأن يجبرهم
بالمعصية ويلجئهم عليها إذ لو كان الأمر كذلك لما نجا من شره أحد بل شأنه
أن يوسوس في صدورهم من المعصية إليهم وليس بيده أكثر من ذلك كما
أخبر الله تعالى عنه أنه يقول لأهل النار يوم القيمة وما كان لي عليكم من سلطان
إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم يعني أن دعوتي
إياكم إلى الباطل لم يكن بطريق القهر والإلجاء ولا حجة وبرهان يدل على صدقي
بل بمجرد تزيين وتسويل فاستجبتم لي لموافقة دعوتي أهواءكم وأغراضكم
واتبعتمو

فقد

ولم تستجيبوا لربكم الذي دعاكم الى الحق دعوة مقرونة بالحجج والبينات لعلكم هوا
دعوة اهوائكم واغراضكم فان عدو الله تعالى لما امتنع عن السجود لآدم النبي
عليه السلام واخرج من زمرة الملائكة المقربين او من الجنة وسال ان ينظر
الى يوم يبعث فيه آدم النبي عليه السلام وذريته للجزا فانظره الى يوم الوقت
المعلوم الذي هو وقت النفخة الاولى التي علم الله تعالى ان من في السموات ومن
في الارض يصعق عندها الا من شاء الله تعالى قال رب بما اغويتني لازينن
لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين واستثنى
عباد الله الذين اخلصهم الله تعالى لطاعته وعبادته وطهرهم عن تاثير
اغوائه فيهم فلما استثناهم وكان طريقهم مرضيا عند الله تعالى قال الله تعالى هذا
صراط علي مستقيم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
فانه تعالى قد اخبر في هذه الآية ان عباده الذين اخلصهم لطاعته وعبادته ليس
لعدوه عليهم سلطان بل سلطانه على الذين اتبعوه من الغاوين
واخبر في اية اخرى ان عباده المومنين المتوكلين لا سلطان له عليهم فقال
انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه
على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وهذه الاية تضمنت امرين
احدهما نفي سلطانه على اهل الايمان وعلى الذين يفوضون امورهم
الى الله تعالى في كل ما ياتون ويذرون فان وسوسته لا توثر فيهم ودعوته
غير مستجابة عندهم والثاني اثبات سلطانه على اهل الشرك وعلى الذين

عليهم صح

يتخذونه وليا ويطيعون وسوسته ويستجيبون دعوته والمراد بالسلطان
عليهم تسلط عليهم بالوسوسة والدعوة المستتبعة الاستجابة الا بالقسر قهرا لقهر
والالجاء الا انه استثنى من الكل ما سبق من قوله تعالى حكاية عنه وما كان
لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي وما علم عدو الله ان الله تعالى
لا يسلط على عباده المخلصين قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين. وقد اخبر الله تعالى ان عدوه ابليس حين وبخه بقوله تعالى
وما منعك الا تسجد اذ امرتك قال فبما اغويتني لاقعدن لهم وعن شمائلهم
ولا تجد اكثرهم شاكرين قال جمهور المفسرين والنحاة كلهم على الحذف
هنا ونصب صراطك على نزع الخافض كانه قيل لاقعدن على صراطك
المستقيم ثم لآتينهم من جميع جهاتهم وهذا التفصيل لما اجمله في قوله فبعزتك
لاغوينهم اجمعين وتمثيل الوسوسة اليهم وتسويله عليهم بالكلية وقدر عليه اذ ما
من طريق خير الا والشيطان قاعد عليه ليقطعه على السالكين فيا بوائق
مكائده وغروره فانه ان شام النفس الانسانية يعلم اي القوتين غالب
عليها هل هي قوة الاقدام ام هي قوة الاحجام فان رأى ان الغالب
عليها قوة الاحجام يأخذ في تثبيطه واضعاف همته وارادته عن المأمور به
ويثقل عليه ويهون عليه تركه حتى يتركه جملة او يقصر فيه ويتهاون به
وان رأى ان الغالب عليها قوة الاقدام يأخذ في تقليل المأمور به عنده
ويوهمه انه لا يكفيه بل يحتاج الى مبالغة وزيادة ويقصر بالاول ويتجاوز بالثاني

وقد

صراطك المستقيم ثم
لآتينهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم

معنى قال بعض السلف ما امر الله تعالى بامر الا وللشيطان فيه نزغتان اما الى التفريط
والتقصير واما الى افراط ومجاوزة لا يبالي بايهما ظفر وقد قطع كثير من الناس في
هذين الواديين وادي التفريط والتقصير ووادي الافراط والتجاوز
والثابت منهم على الطريق الذي كان عليه رسول الله عليه السلام واصحابه
قليل جدا اذ منهم الذين يبنون المساجد والمدارس والقناطر والرباط
من اموال جمعوها من الظلم بالغصب والنهب والرشوة والجبايات
المحظورة ويظنون انهم استحقوا بذلك مغفرة من الله تعالى وثوابا كثيرا ولا يعرفون
انهم تعرضوا لسخط الله تعالى في جمعها وانفاقها اذ كان الواجب عليهم الامتناع
عن جمعها على هذا الوجه فلما عصوا الله تعالى بجمعها على هذا الوجه كان الواجب
عليهم التوبة والرجوع الى الله تعالى وردها الى اصحابها ان امكن والا فالى ورثتهم
ان وجدوا والا كان الواجب عليهم تفريقها على الفقراء وبنية ان يكون
وديعة عند الله تعالى يوصلها الى اصحابها يوم القيمة ومنهم من يستغفر
الله تعالى ويسبحه ويهلله في اليوم مائة مرة ثم لا يزال يغتاب الناس ويشتمهم
ويمزق اعراضهم ويتكلم بما لا يرضاه الله تعالى طول نهاره من غير حصر ولا عدد
ويظن ان حسناته اكثر من سيئاته لعدم محاسبته نفسه وعدم تفقده معاصيه
ويكون نظره الى عدد تسبيحه وتهليله ويغفل عن هذيانه الذي لو كتبت لكانت
مثل تسبيحه وتهليله مائة مرة بل الف مرة وقد كتبه الكرام الكاتبون
ووعد الله تعالى على كل كلمة عقابا حيث قال ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد فهو ابدا يتامل في فضائل التسبيحات والتهليلات ولا يلتفت

بعدم تفريقها على الفقراء
بقيت عليهم وتوخذ من
اعمالهم يوم القيمة م